

المسؤولية الجزائية لمزودي خدمة الإنترنت عن جريمة التنمر الإلكتروني

سحر فؤاد مجيد⁽¹⁾

⁽¹⁾ مدرس في كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.

البريد الإلكتروني: mrs.sahar@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص:

يُعد التنمر ظاهرة اجتماعية قديمة موجودة في جميع المجتمعات سواء أكان المجتمع صناعيًا أم ناميًا، كما يُعد من المفاهيم الحديثة نسبيًا، وربما يرجع لحدثة الاعتراف به كنوع من أنواع العنف فضلًا عن ندرة الدراسات التي تناولته وعدم وجود معيار محدد لتحديد السلوك الذي يعد تنمرًا أم عابرًا. لقد بدأ الاهتمام بدراسة التنمر في سبعينات القرن الماضي وأصبح موضوعًا يحظى باهتمام العديد في مختلف البلدان، وفي عصرنا الحالي تطورت الظاهرة الإجرامية تطورًا ملحوظًا سواء في أسلوب ارتكابها أو مرتكبيها وكل ذلك يرجع إلى التقدم السريع في ثورة المعلومات والاتصالات، فظهرت الجرائم الإلكترونية ومنها جريمة التنمر الإلكتروني، وفي نطاق الجريمة الإلكترونية، اختلف الفقه والقضاء في تحديد مسؤولية مزود خدمة الإنترنت وفقًا لطبيعة عمله المتمثل بمدى الرقابة التي يقوم بها على المحتويات غير المشروعة التي تتم عبر الخدمة التي يقدمها في الجرائم الإلكترونية ومنها جريمة التنمر الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية:

التنمر الإلكتروني، صور التنمر الإلكتروني، مزود خدمة الإنترنت.

تاريخ إرسال المقال: 2023/06/04، تاريخ قبول المقال: 2023/09/07، تاريخ نشر المقال: 2023/12/31

لتهميش المقال: سحر فؤاد مجيد، "المسؤولية الجزائية لمزودي خدمة الإنترنت عن جريمة التنمر الإلكتروني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، السنة 2023، ص 182-218.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: سحر فؤاد مجيد، sah76er@yahoo.com

المجلد 14، العدد 02-2023.

سحر فؤاد مجيد، "المسؤولية الجزائية لمزودي خدمة الإنترنت عن جريمة التنمر الإلكتروني"، ص

ص 182-218.

Criminal Responsibility of Internet Service Providers for the crime of Cyberbullying.

Summary:

Bullying is considered an ancient social phenomenon that has existed in all societies for a long time, whether the society was industrialized or developing. Recently, bullying was recognized as a form of violence. Additionally, the interest in studying bullying began in the seventies of the last century and became a topic of interest in many countries around the world. nowadays, the criminal phenomenon has developed remarkably, both in the way it is committed or its perpetrators, and all this is due to the rapid progress In the information and communication revolution, cybercrimes appeared, including the cyber-bullying crime In addition, Jurisprudence and the judiciary have differed in determining responsibility of the internet service provider according to the nature of its work, which is the extent of control it performs on the illegal content that is carried out through the service it provides in cybercrime, including the cyberbullying crime.

Key words:

Cyberbullying, Forms of cyberbullying, Internet service provider (ISP).

Responsabilité Pénale des Fournisseurs De services Internet Pour le Crime de Cyberintimidation.

Résumé

Le harcèlement est un phénomène social ancien présent dans toutes les sociétés, qu'elles soient industrielles ou en développement. Il est également considéré comme un concept relativement moderne en raison de sa reconnaissance récente en tant que forme de violence, ainsi que de la rareté des études qui l'ont abordé et de l'absence du critère spécifique pour déterminer quel comportement est considéré comme du harcèlement ou toléré. L'intérêt, pour l'étude du harcèlement a commencé dans les années 70 du siècle dernier et est devenu un sujet d'intérêt pour de nombreuses personnes dans différents pays. De nos jours, le phénomène criminel s'est sensiblement développé, que ce soit dans sa manière de se produire ou chez ses auteurs, et cela est dû aux progrès rapides de la révolution de l'information et de la communication. Les crimes électroniques, y compris le harcèlement électronique, ont émergé dans le cadre de la cybercriminalité. Dans ce contexte, les juges et les autorités judiciaires ont divergé dans l'établissement de la responsabilité du fournisseur d'accès internet en fonction de la nature de son travail, qui consiste en

l'étendue de son contrôle sur les contenus illégaux qui se produisent par le biais du service qu'il fournit dans les crimes électroniques, y compris le harcèlement électronique.

Mots-clés :

cyberintimidation, formes de cyberintimidation, fournisseur d'accès à Internet (FAI).

مقدمة

تعد جريمة التنمر الإلكتروني جريمة مستحدثة رافقت التطورات الهائلة لتقنية نظم المعلومات والاتصالات والتي تعني أي إيذاء متعمد مكرر سواء كان جسدياً - نفسياً - جنسياً، يحدث بالقول، الفعل، الإشارة أو العلامات من طرف المتممر قاصداً بها إيجاد جو نفسي لدى الضحية يتسم بالتهديد والقلق، ويستخدم الوسائل الإلكترونية في ارتكابها، وتُعد ظاهرة التنمر من الظواهر المتنامية التي تشكل خطراً على المجتمعات وعائناً يحول دون تطبيق موجبات الحياة الكريمة للمواطنين التي كفلتها الدساتير ومنها حرية التعبير عن الرأي، فعدم وضع حدود فاصلة بين الإساءة وحرية التعبير من شأنه إحداث أضرار جسيمة لكثير من الأشخاص نتيجة وقوعهم ضحية للتنمر الإلكتروني تحت مسمى حق التعبير عن الرأي، وأن تقييد حرية التعبير عن الرأي حفاظاً على الأشخاص من التنمر الإلكتروني يعد مصادرة أهم حق من الحقوق التي كفلها الدستور، ووفقاً لنظرية سمو الدستور لا يُمكن تشريع أي قانون يتعارض مع الدستور، وبناءً على ما تقدم لابد من إيجاد معايير أو أسس يُستند عليها لترسيم التنمر الإلكتروني من جانب وحرية التعبير عن الرأي من جانب آخر.

تكمن أهمية الموضوع بالنظر إلى حادثة الدراسة في مصطلح التنمر الذي شاع استخدامه لأول مرة في سبعينات القرن الماضي، ونتيجة للتقدم الكبير الذي حققته تكنولوجيا المعلومات التي شهدها العالم بشكل عام، والإنترنت بشكل خاص، ظهرت مواقع إلكترونية أحدثت ثورة في مجال الاتصال بين الأشخاص لاسيما بظهور الهواتف والحواسيب الذكية، إذ أصبحت بيئة مثالية خصبة لمختلف السلوكيات في مختلف المجتمعات بصرف النظر عن كَم الثقافة والتقدم العلمي والرقي المجتمعي لها، فأصبح الأفراد سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوية حتى الدول مرمى للمتممرين فضلاً عن ندرة الدراسات في هذا النطاق، وأن دراسة هذا الموضوع سوف تُسهم في لفت انتباه المشرع العراقي لأهميته مما يؤدي إلى سن تشريعات جديدة أو تعديل تشريعات قائمة تتعلق بالموضوع مدار البحث.

أما إشكالية البحث، بالنظر لقلة الدراسات الوطنية ولضمان عدم إفلات الجناة من نطاق المسؤولية القانونية سوف نحاول من خلال هذه الدراسة التعرض إلى موقف التشريعات الدولية والوطنية من جريمة التمر الإلكتروني والمصلحة المعتبرة من تجريمها؟، ما المقصود بمزود خدمة الإنترنت وما مدى إمكانية مساءلته عن الجريمة؟

أما المنهج الذي اتبعناه في الدراسة فقد كان المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن إذ تناولنا التشريعات العربية والغربية ضمن نطاق البحث لبيان الاختلافات التشريعية في كيفية معالجة المشرع للجريمة. أما خطة البحث فقد قُسمت على مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية جريمة التمر الإلكتروني والمصلحة المعتبرة من تجريمه.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المفترضة لمزودي خدمات الإنترنت في جريمة التمر الإلكتروني.

المبحث الأول: ماهية جريمة التمر الإلكتروني والمصلحة المعتبرة من تجريمه

إن التمر الإلكتروني مفهوم جديد في نطاق العلوم القانونية، وإحدى سلبيات استخدام التكنولوجيا والتواصل الاجتماعي، وتعد جريمة التمر الإلكتروني *Cyberbullying* جريمة عمدية لا يتصور فيها الخطأ تتجم عن إيذاء متعمد ومتكرر يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية من أجل النيل بالضحية على مستوى نفسي وجنسي وجسدي بمختلف الأساليب من أجل الحط من قدر الضحية وإضعاف شأنه في وسطه الاجتماعي، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في الأول التعريف التشريعي والفقه للتمر الإلكتروني، في الثاني صور جريمة التمر الإلكتروني، وأخيراً المصلحة المعتبرة من تجريم التمر الإلكتروني.

المطلب الأول: التعريف التشريعي والفقه للتمر الإلكتروني

سننتظر من خلال هذا المطلب إلى التعريف التشريعي للتمر الإلكتروني (الفرع الأول) والتعريف الفقه للتمر الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف التشريعي للتمر الإلكتروني

لقد اختلفت الدول في معالجة جريمة التمر الإلكتروني، فاتجهت بعض الدول في معالجة الجريمة بالاستناد إلى القوانين العقابية التقليدية، في حين اتجهت الأخرى إلى إصدار تشريعات عقابية جديدة لمواجهة الجريمة¹، هدفها الحد أو القضاء على هذه الجريمة.

¹ يتضمن القانون رقم 189 لسنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 للمادة (309 مكرر) نصاً بجيز تجريم فعل التمر وعاقب الجاني بالحبس لمدة لا تزيد عن 6 أشهر وبالغرامة وتشدّد العقوبة إذا وقعت من قبل شخصين أو

على المستوى الوطني²، لقد أقرت جميع الولايات المتحدة الأمريكية تشريعات تدين جريمة التنمر، وكانت ولاية جورجيا أول ولاية سنت تشريعاً ضد التنمر المدرسي في عام 1999، في حين تعد ولاية مونتانا آخر وأحدث ولاية شرعت قانوناً ضد التنمر المدرسي في 2015. وفقاً لقانون ولوائح ولاية جورجيا لمكافحة ومناهضة التنمر الإلكتروني، فمصطلح التنمر يعني "فعلاً: أي محاولة أو تهديد متعمد لإلحاق الأذى بشخص آخر، عندما تكون مصحوبة بقدرة واضحة على القيام بذلك ؛ أي عرض متعمد للقوة من شأنه أن يعطي الضحية سبباً للخوف أو توقع أذى جسدي فوري ؛ أو أي فعل مكتوب أو لفظي أو جسدي متعمد قد يدرك أي شخص عاقل أنه يهدف إلى التهديد أو المضايقة أو التخويف ، والذي يتسبب في إلحاق ضرر جسدي كبير بشخص آخر بالمعنى المقصود في القسم 16-5-23.1 من القانون أو إلحاق ضرر بدني مرئي كما هو محدد في القسم 16-5-23.1 من القانون؛ له تأثير كبير في التدخل في تعليم الطالب؛ شديدة أو مستمرة أو منتشرة بحيث تخلق بيئة تعليمية مخيفة أو مهددة؛ أو له تأثير تعطيل كبير للعملية المنظمة للمدرسة، وينطبق المصطلح على الأفعال التي تحدث في ممتلكات المدرسة، أو على المركبات المدرسية، أو في محطات الحافلات المدرسية المعينة، أو في الوظائف أو الأنشطة ذات الصلة بالمدرسة أو عن طريق استخدام البيانات أو البرامج التي يتم الوصول إليها من خلال جهاز كمبيوتر أو نظام كمبيوتر أو شبكة كمبيوتر أو غير ذلك، أو التكنولوجيا الإلكترونية لنظام مدرسي محلي كما ينطبق المصطلح أيضاً على أعمال التنمر عبر الإنترنت التي تحدث من خلال استخدام الاتصالات الإلكترونية، سواء كان هذا الفعل الإلكتروني ناشئاً أم لا في ممتلكات المدرسة أو مع معدات المدرسة، وشروطه كالاتي إذا كان الاتصال الإلكتروني موجهاً(1) على وجه التحديد إلى الطلاب أو موظفي المدرسة، (2) يهدف بشكل ضار إلى تهديد سلامة أولئك المحددين أو تعطيل التشغيل المنظم للمدرسة بشكل كبير، و(3) خلق خوف معقول من إلحاق الأذى بالطلاب أو موظفي المدرسة.

أكثر، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو ممن يتولى رعايته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو مسلماً له بموجب القانون أو حكم قضائي أو خادماً للجاني وتضاعف عقوبة الجاني إلى الحد الأدنى للعقوبة إذا اجتمع الطرفان، وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

² سحر فؤاد مجيد، "جريمة التنمر الإلكتروني (دراسة مقارنة في القانون العراقي والأمريكي)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، سنة 2020، ص 150.

كما تشمل الاتصالات الإلكترونية، على سبيل المثال لا الحصر، أي نقل للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو البيانات أو المعلومات الاستخباراتية من أي نوع كانت تنتقل كلياً أو جزئياً عن طريق الأسلاك أو الراديو أو الكهرومغناطيسية أو الصور الإلكترونية أو الصور البصرية³.
أما على مستوى دول الاتحاد الأوروبي، هناك أربع عشرة دولة فقط من دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعرف ظاهرة التنمر وهي النمسا، بلغاريا، قبرص، جمهورية التشيك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، المجر، أيرلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، إسبانيا⁴. وتختلف تعريفات التنمر من بلد إلى آخر. في هولندا يُعرف التنمر عبر الإنترنت بأنه شكل من أشكال التنمر التقليدي الذي يتطلب استخدام الوسائل الإلكترونية، وفي

³ Georgia anti-bullying laws include the following definitions of bullying and cyberbullying: The term "bullying" means an act that is....."O.C.G.A. § 20-2-751.4 (2016)

وللمزيد من المعلومات يُنظر في ذلك قوانين ولاية جورجيا التي عالجت جريمة التنمر الإلكتروني المدرسي.

⁴ البعض من تعريفات الدول الأوروبية للتنمر على النحو الآتي وللمزيد من تعريفات الدول الأوروبية للتنمر ينظر إلى الرابط الرسمي للبرلمان الأوروبي:

European Parliament, *CYBERBULLYING AMONG YOUNG PEOPLE*, DIRECTORATE GENERAL FOR INTERNAL POLICIES POLICY DEPARTMENT C: CITIZENS' RIGHTS AND CONSTITUTIONAL AFFAIRS CIVIL LIBERTIES, JUSTICE AND HOME AFFAIRS, 2016. 24. See the Official definitions of cyberbullying in 14 Member Country Definition:

Bulgaria Cyberbullying is 'a specific type of bullying consisting in harassing children by means of new electronic technologies, primarily mobile phones and the internet'1188 .

Cyprus Cyberbullying occurs when someone 'sends through public electronic means of communication a message or any other communication whose content is blatantly offensive and/or obscene or disgraceful or threatening or which may cause annoyance, harassment and/or unjustified stress, knowing... behavior in which the victim is attacked by an attacker or attackers. The nature and the way it is carried determine the severity of the attacks'1192.

Germany Cyber-mobbing is 'the deliberate insulting, embarrassing or harassing people through new communication media such as social networks, websites or chat'1195

Hungary

'Cyberbullying means the transfer or publication of text or visual content via the internet, mobile phones or other information technologies, which might be humiliating or could cause shame. The harassment targets a victim, who cannot protect him/herself on a regular basis'1196

Ireland

'Cyberbullying occurs when bullying behaviour is carried out through the use of ICT systems such as e-mail, mobile phones, instant messaging, social networking websites, apps and other online technologies'1197

النمسا، تُعرّف المهاجمة الإلكترونية بأنها "إهانة متعمدة أو تهديد أو شجب أو المضايقة باستخدام أدوات الاتصال الإلكترونية مثل الهاتف المحمول أو الإنترنت". وبالمثل، في ألمانيا، تُشير المضايقات الإلكترونية إلى إهانة الأشخاص أو إحراجهم أو مضايقتهم عمدًا من خلال وسائل الاتصال الجديدة مثل الشبكات الاجتماعية أو مواقع الويب أو الدردشة. أما في فنلندا، فإن التمر عبر الإنترنت يتضمن "إهانة الضحية في منتدى مناقشة أو إرسال رسائل بريد إلكتروني لا أساس لها من الصحة إلى الضحية"، كما لم يتم اعتماد مصطلح التمر عبر الإنترنت في حد ذاته من قبل جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي⁵. وفي فرنسا صادق البرلمان الفرنسي على قانون جديد في شباط 2022 يجرم التمر في المدارس ويوفر تدريبًا إضافيًا للمعلمين لمنع وقوعه، وبموجب التشريع سيُعد التمر جريمة جنائية وسيتمثل الطالب أو موظفو المدرسة مسؤوليتها حين التثبت من وقوعها، ويواجه المسؤول عن الجريمة غرامة تصل 45000 ألف يورو وحسبًا مدته ثلاث سنوات إذا أُجبر التمر الضحية عن التغيب عن المدرسة أو العمل لمدة تصل إلى ثمانية أيام، وتُشدّد العقوبة إلى السجن لمدة تزيد عن عشر سنوات إذا كان التمر سببًا في انتحار الضحية أو محاولة القيام بالانتحار⁶.

في 17 آذار 2017، اعتمدت إيطاليا قانونًا جديدًا لمكافحة المضايقات الإلكترونية، مما يجعل نشر الإهانات أو الرسائل التشهيرية ضد القاصرين عبر الإنترنت أمرًا غير قانوني لابتزازهم على الإنترنت أو سرقة هوياتهم. ويُعد هذا التطور خطوة مهمة نحو معالجة هذه الظاهرة وسد الفجوة في التشريعات التي لا تزال موجودة في العديد من دول الاتحاد الأوروبي الأخرى. أن هذا القانون شُرع لمعالجة حالة أول ضحية للتمر الإلكتروني في إيطاليا، "كارولينا بيتشيرو"، التي قتلت نفسها بالقفز من نافذتها بعد تعرضها للتمر عبر الإنترنت بمقطع فيديو يظهر لها على ما يبدو في حالة سكر في إحدى الحفلات، والذي تم نشره لاحقًا على Facebook، مما أثار وابلًا من الانتهاكات عبر الإنترنت من صديقها السابق وأصدقائه. وهذه هي المرة الأولى التي يقدم فيها التشريع تعريفًا قانونيًا محددًا للتمر عبر الإنترنت في إيطاليا إذ جعل القانون الخاص بحماية القاصرين من

⁵ ينظر في ذلك:

European Parliament, "CYBERBULLYING AMONG YOUNG PEOPLE", DIRECTORATE GENERAL FOR INTERNAL POLICIES POLICY DEPARTMENT C: CITIZENS' RIGHTS AND CONSTITUTIONAL AFFAIRS CIVIL LIBERTIES, JUSTICE AND HOME AFFAIRS, 2016. 24. See the Official definitions of cyberbullying in 14

⁶ See Rachel A. Yuen, Beyond the Schoolyard," Workplace Bullying and Moral Harassment Law in France and Quebec", Cornell International Law Journal, volume 38, number 1, January 2005, p. 23. and see <https://inews.co.uk/news/world/bullies-jailed-france-new-law-criminal-offence-fines-1332166> last seen 2-9-2022.

التممر الإلكتروني الصادر في 2017/3/29 في المادة 1 الفقرة الثانية والتي نصت على أن أفعال التمر عبر الإنترنت غير قانونية وتتم "من خلال استخدام الإنترنت للإهانة أو الافتراء أو التهديد أو سرقة هوية قاصر، كما ويسمح للضحية أو والديهم بمطالبة موقع الويب الذي يستضيف محتوى مسيئاً بإزالته في غضون 48 ساعة، إذا لم تتم إزالة المحتوى، يمكن للضحايا الاستئناف لدى ضامن الخصوصية المستقل، والذي سيتدخل لدى إدارة الموقع في غضون 48 ساعة. وبموجبه يتم تعريف التمر الإلكتروني على أنه: (1) أي عدوان / مضايقة متكررة؛ (2) تهدف إلى التسبب في القلق / الخوف؛ (3) من خلال جملة أمور منها العنف النفسي / الضغط، والتهديد بإصابة شخصية، وما إلى ذلك؛ (4) عن طريق أي منصة للاتصالات عن بعد بما في ذلك الهاتف والإنترنت والشبكات الاجتماعية والمراسلة الفورية⁷. وعلى الرغم من تنوع المصطلحات المستخدمة في تعريف التمر الإلكتروني عبر الإنترنت إلا أنه يمكن العثور على بعض العناصر المشتركة في تعريف الدول الأعضاء، ومعظمها نية الإضرار واستخدام الطرق التكنولوجية "ICTS".

على المستوى الدولي، وبالنظر لأهمية التمر الإلكتروني فقد حاز الموضوع على اهتمام المنظمات الدولية ومنها الأمم المتحدة، منذ عام 2009، سلطت الأمم المتحدة الضوء على أهمية معالجة الكراهية الإلكترونية والتي تشمل أيضاً التمر الإلكتروني. على وجه الخصوص، في توصيات عام 2009 بشأن تعزيز الإنترنت والخدمات الإعلامية عبر الإنترنت المناسبة للقاصرين، إذ تم تعريف التمر عبر الإنترنت على أنه امتداد للتمر التقليدي لكنه يحدث في الفضاء السيبراني، وقد أُورد تعريفاً منصوصاً للظاهرة في القرار رقم 62 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2014. ووفق هذا القرار، يمكن التعبير عن التمر، بما في ذلك التمر عبر الإنترنت، من خلال العنف والعدوان وكلتا الظاهرتين يمكن أن يكون لهما تأثير سلبي على حقوق الأطفال لاسيما حقوقهم في الرفاهية، وتماشياً مع هذا النهج، قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، في تقريرها التعليق على القرار رقم 1363، وتعريفها للتمر عبر الإنترنت بشكل غير مباشر بأنه "تمر نفسي والتنكيل من قبل البالغين أو الأطفال الآخرين، بما في ذلك عن طريق المعلومات والاتصالات والتقنيات (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) مثل الهواتف المحمولة والإنترنت، ووفقاً للتقرير السنوي لعام 2016، وصف

⁷ See Gülşah Bostancı Bozbayındır, p. 444.

وينظر كذلك مؤسسة التمر في إيطاليا:

<https://www.cybersmile.org/news/italian-parliament-passes-new-law-to-protect-minors-from-cyberbullying>

صوت مجلس النواب على القانون الجديد بأغلبية 432 صوتاً وامتناع عضو واحد فقط عن التصويت. يأتي قانون مكافحة التمر الإلكتروني الجديد، الذي استغرق إقراره ثلاث سنوات، بعد عدد من حالات الانتحار المأساوية.

الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة التتمر الإلكتروني ضد الأطفال بأنه "أي عمل عدواني متعمد يتم تنفيذه من قبل مجموعة أو فرد، باستخدام أشكال إلكترونية للاتصال، ضد ضحية لا تستطيع بسهولة الدفاع عن نفسه أو نفسها"، ثم تم تمييز التتمر عبر الإنترنت عن الآخر منها مثل المطاردة عبر الإنترنت والجرائم الإلكترونية. علاوة على ذلك، في تعريف متطور للتتمر الإلكتروني، فقد اعترفت الأمم المتحدة بالتتمر عبر الإنترنت بعده "مظهرًا خطيرًا للعنف عبر الإنترنت" مع عناصر عدم توازن القوة واستخدام الوسائل الإلكترونية أو الرقمية وإخفاء الهوية والقدرة على ذلك الوصول إلى جمهور واسع⁸.

وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، أقر الاتحاد الأوروبي بأهمية حماية الأطفال فيما يتعلق بالحديث عن التكنولوجيا في مناسبات مختلفة. فبمناسبة يوم الإنترنت الآمن لعام 2009، حددت المفوضية الأوروبية التتمر عبر الإنترنت على أنه "المضايقات اللفظية أو النفسية المتكررة التي يقوم بها فرد أو مجموعة ضد الآخرين. ووفقًا للجنة، يختلف التتمر عبر الإنترنت من وجه لوجه وفي جوانب مختلفة، مثل إخفاء الهوية التي يوفرها الإنترنت والقدرة للوصول إلى جمهور أوسع، وقلة الشعور بالمسؤولية لدى الجناة وإحجام الضحايا عن الإبلاغ عن الحوادث، من ناحية أخرى، يوصف التتمر الإلكتروني على أنه "مظهر حديث من مظاهر التتمر الذي يستدعي استجابات عاجلة ومشاركة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، مثل مواقع الشبكات الاجتماعية ومقدمي الإنترنت والشرطة، وتم التأكيد على عدم وجود تعريف متفق عليه بشكل عام للتتمر عبر الإنترنت على مستوى الاتحاد الأوروبي⁹.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتتمر الإلكتروني

لقد بدأ الاهتمام بدراسة التتمر¹⁰ في سبعينات القرن الماضي وأصبح موضوعًا يحظى باهتمام العديد في مختلف البلدان، فكان (Dan Olweus) الباحث النرويجي من أوائل الباحثين في تعريف التتمر ولا سيما الذي يحدث في المدارس، إذ عرفه بأنه مجموعة من الأفعال السلبية المتعمدة من قبل تلميذ أو أكثر من أجل إلحاق الأذى بتلميذ آخر وبصورة متكررة وطوال الوقت، وهذه الأفعال السلبية تكون أما بالكلمات ومثالها

⁸ See, Id. p.21.

⁹ See Id, p. 22.

¹⁰ لقد تعددت الاتجاهات النظرية التي فسرت التتمر، منها النظرية التحليلية (خبرات الطفولة) والنظرية التطورية، النظرية السلوكية، نظرية الاختلافات الثقافية والجنسية، للتفصيل في ذلك ينظر، مسعد أبو الديار، "سيكولوجية التتمر بين النظرية والعلاج"، بدون دار نشر، الكويت، ط 2، 2012، ص 71-82. وينظر كذلك يمنية مدوري وسارة زغدودي، "التتمر الإلكتروني- الشكل الحديث للعنف"، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، العدد التجريبي، ص من 11-25، جانفي، 2020، ص 13 وما بعدها.

(التهديد، التوبيخ، الإغاضة والشتائم)، أو قد تكون بالاحتكاك الجسدي كالضرب والدفع والركل، كما قد يكون التمر بدون اعتماد الكلمات أو الاحتكاك الجسدي كالتعبيس بالوجه أو الإشارات غير اللائقة بقصد عزل التلميذ من المجموعة أو رفض الاستجابة لرغبته. ووفق *Dan Olweus* فلا يوجد تمر إلا في حالة عدم التوازن في الطاقة أو القوة (علاقة قوة غير متماثلة)؛ أي في حالة وجود صعوبة الدفاع عن النفس، أما في حالة نشوء خلاف بين طالبين متساويين تقريباً في القوة الجسدية والطاقة النفسية، فإن ذلك لا يسمى تتمرًا، ويدخل في نطاقها حالات الإثارة والمزاح بين الأصدقاء، غير أن المزاح الثقيل المتكرر، مع سوء النية واستمراره بالرغم من ظهور علامات الضيق والاعتراض لدى الطالب الذي يتعرض له فإنه يدخل ضمن دائرة التمر¹¹.

ويُعرف التمر بأنه سلوك يتضمن قدرًا من العدوان الجسدي مثل الدفع والصفع والخنق ورمي الأشياء والضرب والطعن وشد الشعر والخدش¹². في حين عرف (Barto) التمر وفقًا لثلاثة معايير: الأول: أنه عام ومتعمد وقد يكون ماديًا أو لفظيًا أو جسديًا أو إلكترونيًا، المعيار الثاني: التمر يكشف عن ضحايا لعدوان متكرر عبر فترة ممتدة من الزمن، أما المعيار الثالث: التمر يحدث اختلالاً بالغاً في العلاقات الشخصية¹³. في حين يرى علماء النفس، أن سلوك التمر قد يتحول إلى سلوك منحرف والذي يسمى وفقًا لمنظورهم بـ "السلوك المضاد للمجتمع" وعندها تصطدم شخصية المتمتم بال قوانين الجزائية أو الأعراف العامة أو عدم التوافق مع الآخرين وهو ما يوصف بالشخصية السيكوباتية التي تمارس أفعالاً مضادة للمجتمع ومنها السلوك التمر¹⁴.

لقد استفاد المتمتمون من التقدم التكنولوجي في ارتكاب أفعالهم مستعينين بالتقنيات الحديثة منها مواقع التواصل الاجتماعي، أجهزة الهاتف والحواسيب الحديثة والاستفادة من خدمة الإنترنت لذا سعى العلماء لتحديد ماهية التمر الإلكتروني وتحديد أبعاده وآثاره، فمنهم من عرفه بأنه "فعل عدواني متعمد من قبل فرد أو مجموعة

¹¹ سليمة سايجي، "التمر المدرسي، مفهومة، أسبابه، طرق علاجه"، مجلة التغيير الاجتماعي، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد السادس، بدون سنة نشر مذكورة، ص 88.

¹² حسن أحمد سهيل القره غولي، جبار وادي باهض العكيلي، "أسباب سلوك التمر المدرسي لدى طلاب الصف الأول المتوسط من وجهة نظر المدرسين والمدرسات وأساليب تعديله"، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 29(3) 2018، ص 2482.

¹³ سليمة سايجي، مرجع سابق، ص 88.

¹⁴ أمل عبد المنعم محمد عمى حبيب، "فاعلية برنامج قائم على الإثراء النفسي في تحسين الكفاءة الاجتماعية وخفض سلوك التمر المدرسي لدى المتمتمين ذوي صعوبات التعلم بالمرحلة الابتدائية"، دراسة أجريت في كلية التربية / جامعة بنها، بدون سنة نشر، ص 1.

أفراد باستخدام أساليب التواصل الإلكتروني، بطريقة متكررة طويلة الوقت ضد أحد الضحايا الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه بسهولة". في حين يعرفه آخرون، بأنه الاستخدام المتعمد لأدوات التواصل الإلكتروني بهدف إلحاق الضرر المتعمد المتكرر الذي يستهدف فرد معين أو أفراد، أو أنه التسبب في الأذى المتعمد للآخرين باستخدام الإنترنت أو التكنولوجيا¹⁵، أو أنه أية مضايقة مقصودة تحدث من طرف لآخر باستخدام وسائل الاتصالات عن بعد، أو أنه استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية في إيقاع أذى مقصود بطرف آخر دون الاتصال الجسدي المباشر به¹⁶. كما عرّفه المجلس الوطني لمنع الجريمة (*National Crime Prevention Council*)، إذ شبه التمر عبر الإنترنت بالأنواع الأخرى من التمر، باستثناء أنه يتم عبر الإنترنت عن طريق الرسائل النصية المرسلة إلى الهواتف المحمولة كما يمكن أن يكون *Cyberbullies* (المتتمرون) زملاء الدراسة والمعارف عبر الإنترنت أو مستخدمين مجهولين، لكن في أغلب الأحيان يعرفون ضحاياهم¹⁷.

وقد عرّف الفقه الإنجليزي التمر الإلكتروني بأنه، "فعل استخدام الإنترنت لتشويه سمعة شخص أو تحطيمه أو مضايقته، ويُعد التمر عبر الإنترنت سبباً خاصاً للقلق لأنه أكثر انتشاراً، وهو عكس التمر العادي، إذ يمكن أن يحدث على مدار 24 ساعة، سبعة أيام في الأسبوع¹⁸. أما الفقه الأمريكي فيعرف التمر الإلكتروني

¹⁵ عمرو محمد محمد درويش، أحمد حسن محمد الليثي، "فاعلية بيئة تعلم معرفي/ سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية"، مجلة العلوم التربوية، العدد الرابع ج1، أكتوبر، 2017، ص205. على الرابط الإلكتروني:

http://search.shamaa.org/PDF/Articles/EGJes/JesVol25No4PIY2017/jes_2017-v25-n4-p1_197-264.pdf

¹⁶ هشام عبد الفتاح المكانين، نجاتي أحمد يونس، غالب محمد الحياي، "التمر الإلكتروني لدى عينة من الطلبة المضطربين سلوكياً وانفعالياً في مدينة الزرقاء"، مجلة الدراسات التربوية والنفسية، جامعة السلطان قابوس، مجلد 12، عدد1، 2018، ص181. وجدير بالذكر أن هناك ارتباط بين التمر الإلكتروني ومجموعة من السلوكيات المضطربة والانفعالية التي يعاني منها المتمرن حتى يمارس تمره ولاسيما في المدرسة منها اضطراب انفعالي وتدني في التحصيل وعدم الرضا عن المدرسة وضعف العلاقات الاجتماعية والأسرية لذا تظهر هذه الفئة سلوك منحرف أو شاذ ويتطور إلى السلوك الجرمي. ينظر في ذلك:

Clayton Cook R., et al. "Cyberbullying: What it is and what we can do about it.", NASP Communiqué 36.1 (2007): 4-5.

¹⁷ ينظر في ذلك الرابط <https://www.ncpc.org/resources/cyberbullying/what-is-cyberbullying/>، NCPC، آخر مشاهدة 2019/12/26.

¹⁸ جليل حسن الساعدي ولبنى عبد الحسين السعيد، تعويض الأضرار الناشئة عن التمر الإلكتروني (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2021، ص 23.

على أنه القسوة على الآخرين عن طريق إرسال أو نشر مواد ضارة أو الانخراط في أشكال أخرى من العدوان الاجتماعي باستخدام الإنترنت أو التقنيات الرقمية الأخرى¹⁹.

أما الفقه العربي فيعرف التنمر الإلكتروني بأنه، "شكل من أشكال العنف أو إساءة المعاملة والمضايقة باستخدام التكنولوجيا وأجهزة الاتصال الحديثة، ويتضمن ذلك التهديد والابتزاز ورسائل الكراهية والعنصرية ونشر المعلومات الشخصية أو الفديوية المسربة، أو المحتوى المصمم لمضايقة شخص أو جماعة وإذلاله، وكل ممارسة إلكترونية تتقصد إزعاج شخص ومضايقته"²⁰. وعرفه آخرون بأنه، "سلوك متكرر يهدف إلى إيذاء شخص آخر أو عدة أشخاص إيذاء جسدياً²¹، لفظياً، اجتماعياً، جنسياً من قبل شخص أو أكثر بالقول أو الفعل من أجل السيطرة على المضرور وإذلاله من أجل الحصول على مكتسبات غير شرعية منه باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي"²². وترى الباحثة، أن جريمة التنمر الإلكتروني، جريمة عمدية لا يتصور فيها الخطأ تنجم عن إيذاء متعمد ومتكرر يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية من أجل النيل بالضحية على مستوى نفسي وجنسي وجسدي بالقول أو الإشارة أو العلامة من أجل الحط من قدر الضحية وإضعاف شأنه في وسطه الاجتماعي. وعلى الرغم من تعدد التعاريف أعلاه إلا أن لها خصائص مشتركة لعل أبرزها، أن الفعل يُرتكب بقصد إحداث الضرر بصرف النظر عن نوع الضرر المتحقق، تكرار السلوك التتري، مظاهر عدم التوازن بالقوة بين الضحية (الذي يتمثل بالضعف) والفاعل (الذي يتمثل بالقوة)، صعوبة الكشف عن هوية المتمر وصعوبة إزالة محتوى التنمر إلكترونياً بسهولة.

المطلب الثاني: صور جريمة التنمر الإلكتروني

يُعطي جُل الفقه المقارن، مفهوماً ضيقاً للتنمر الإلكتروني بحيث يقتصر مفهومه على كل فعل تترتب عليه الإساءة اللفظية للأحداث أو الصغار كما سبق القول وعلى وجه الخصوص ما يقع منه في نطاق الحرم المدرسي، ومرد ذلك هو نشأة هذه الظاهرة في إطار الممارسات المدرسية والطلابية التي تتطوي على إساءة

¹⁹ المرجع سابق، ص 25.

²⁰ نوال وسار، "التنمر بين حرية التعبير وانتهاك الخصوصية"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مجلد 6، عدد 3، حولية 2021، ص 181.

²¹ كتيب صادر من هيئة تنظيم الاتصالات في مملكة البحرين، كجزء من إصدارات برنامج "كن حراً" التابع لجمعية البحرين النسائية - للتنمية الإنسانية.

²² أمل يوسف عبد الله، "التنمر الإلكتروني وعلاقته بإدمان الإنترنت في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية"، مجلة البحث العلمي في التربية، الكويت، العدد 17، سنة 2016، ص 229.

لاستخدام الحق في الرأي والتعبير، ومن هنا جاء التمييز بين الاصطلاحات المختلفة، كالتمنر الإلكتروني والمضايقة الإلكترونية والتحرش الإلكتروني وغيرها. تختلف صور جريمة التمنر الإلكتروني على الرغم من اتحادها في المضمون الذي يتمثل بالإساءة للآخرين إلكترونياً²³، إن الصور التي سنتناولها أدناه صور على سبيل المثال لا الحصر وعلى النحو الآتي.

الفرع الأول: صور التمنر الإلكتروني من حيث المحل²⁴

تتنوع صور التمنر الإلكتروني وفقاً للمحل الذي يرد عليه التمنر، منها على سبيل المثال، التمنر الجنسي: ذلك النوع من التمنر الذي ينصب على عرض المجنى عليه ويتعارض مع الاحترام الواجب لحرية الجنسية²⁵، التمنر الاجتماعي²⁶: وينصب هذا التمنر على الكيان الأدبي للفرد في المجتمع الذي ينتمي إليه. إذ يسعى التمنر إلى خلق جو من العزلة حول ضحيته ورفض صداقته أو مشاركته وتجاهله المتعمد له²⁷، والتمنر المهني: وهو الذي ينصب على حياة الشخص المهنية كما بينها سابقاً. وأخيراً التمنر السياسي: وهو صورة تنصب على المركز السياسي للأفراد²⁸.

الفرع الثاني: صور التمنر الإلكتروني من حيث شكل الإساءة

بالمقارنة مع التمنر التقليدي، غالباً ما تكون آثار التمنر عبر الإنترنت أكثر خطورة، لأن سلوك التمنر المؤذي لا يصل إلى جمهور محدود، وغالباً ما يتم الاحتفاظ بالكلمات والصور وغيرها على الإنترنت، لذا فيعد سلوكاً مستمراً، وسنتناول بعض الصور هنا على سبيل المثال.

²³ توجد أربعة أنماط من التمنر على مستوى العالم التمنر الاجتماعي، التمنر عبر الإنترنت، التمنر الثانوي، التمنر التبادلي، انظر الرابط الإلكتروني: <https://www.shepellfgi.com/Bullying/TypesofBullying/EN/74> مؤسسة صحية تقوم بتقديم الرعاية الصحية للأشخاص المعرضين للخطر في كندا وتعمل في انحاء امريكا الشمالية.

²⁴ خالد موسى توني، مرجع سابق، ص 31. إن صور التمنر من حيث الغرض تتنوع منها التمنر المهني والتمنر الإعلامي والتمنر الاقتصادي والتمنر السياسي.

²⁵ حاسي مليكة، شرار حيلة، "التمنر الإلكتروني: دراسة نظرية في الأبعاد والممارسات"، مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد 4، 2019، ص 69.

²⁶ كمال سيد عبد الحليم، "جريمة التمنر وعقوبتها في الشريعة والقانون"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر - فرع أسوط، العدد الرابع والثلاثون، الإصدار الأول، الجزء الثالث، يناير 2022، ص 2452.

²⁷ عمرو محمد محمد درويش، أحمد حسن محمد الليثي، مرجع سابق، ص 204.

²⁸ خالد موسى توني، مرجع سابق، ص 31.

أولاً: انتحال الهوية "Impersonation"

انتحال الهوية شكل آخر شائع من أشكال التمرر الإلكتروني، حيث ينتحل شخص ما هوية شخص آخر عبر الإنترنت تتمثل في اختراق الحساب أو سرقة كلمة المرور وإجراء تغييرات على ملف تعريف الضحية "The target's profile"، بمجرد دخول الضحية لصفحته، قد ينشر الجاني محتويات جنسية أو عنصرية أو غيرها من الأشياء غير اللائقة لتدمير المكانة الاجتماعية للهدف وسمعته. يُعد *Catfishing*²⁹ شكلاً آخر من أشكال انتحال الهوية يشيع استخدامه في حوادث التمرر عبر الإنترنت. في هذه المواقف، يتظاهر الجاني بأنه شخص آخر لإغراء شخص مطمئن بعلاقة مزيفة.³⁰ يقوم "Catfishing" بإنشاء هوية مزيفة عبر الإنترنت واستخدامها لجذب الناس إلى علاقة، عادة ما تكون رومانسية بطبيعتها وبعبارة أخرى، يتظاهر الناس بأنهم أشخاص ليسوا متصلين بالإنترنت من أجل إقامة علاقات رومانسية على الإنترنت مع الآخرين.³¹

ثانياً: إنشاء موقع إلكتروني

في بعض الأحيان، يقوم الجناة الذين يمارسون التمرر على الآخرين عبر الإنترنت بإنشاء موقع ويب "website" أو مدونة "blog" أو استطلاع "poll" لمضايقة شخص آخر. على سبيل المثال، قد يجرون استطلاعاً عبر الإنترنت حول هدف أو عدة أهداف. قد تتضمن الأسئلة في الاستطلاع أسئلة مؤذية للغاية مثل مطالبة الأشخاص بترتيب أقرانهم حسب مظهرهم أو وزنهم. وفي أوقات أخرى، سينشئ المتتمرون عبر الإنترنت موقعاً إلكترونياً أو مدونة حول الهدف الذي يكون محرّجاً أو مهيناً. حتى أنهم قد ينشرون المعلومات الشخصية والصور الخاصة بالهدف مما يعرضهم لخطر الاتصال من قبل المحتالين أو سينشرون الشائعات أو يروون الأكاذيب عن الضحية عبر الإنترنت من خلال مواقع الويب أو المدونات.³²

ثالثاً: المطاردة الإلكترونية

تتطوي المطاردة عبر الإنترنت على استخدام التكنولوجيا (غالباً الإنترنت) لجعل شخص آخر يشعر بالخوف أو القلق بشأن سلامته. بشكل عام، هذا السلوك يمثل تهديداً أو مثيراً للخوف للضحية، كما ويتضمن

²⁹ For more information visit this link: <https://www.verywellfamily.com/what-is-catfishing-460588>

³⁰ Sherri Gordon, "What Is Cyber bullying? Very well family", March 18-2022, on the link bellow last seen in 13-7-2022, <https://www.verywellfamily.com/types-of-cyberbullying-460549>

³¹ فضلاً عن إمكانية حدوثه عن طريق نشر صور أو فيديوهات غير لائقة إذ قد يرسل الجناة رسائل بريد إلكتروني جماعية أو رسائل نصية تتضمن صوراً عارية أو مهينة للهدف. غالباً ما يُطلق على هذا السلوك اسم "إرسال الرسائل الجنسية" "sexting"

³² Sherri Gordon, "What Is Cyber bullying? Very well family", March 18-2022, on the link bellow last seen in 13-7-2022 <https://www.verywellfamily.com/types-of-cyberbullying-460549>.

انتهاكًا لحق الفرد في الخصوصية، ويتجلى في أفعال متكررة بمرور الوقت. في معظم الأحيان³³، يستخدم المتتمرون عبر الإنترنت وسائل التواصل الاجتماعي وقواعد بيانات الإنترنت ومحركات البحث والموارد الأخرى عبر الإنترنت لتخويف الآخرين ومتابعتهم والتسبب في القلق أو الرعب للآخرين، من المثير للدهشة أن المطاردة الإلكترونية نادرًا ما تحدث من قبل شخص غريب (على الرغم من أننا نسمع عن تلك الحالات التي تشمل المشاهير والمشجعين)، وغالبًا ما يتم تنفيذها بواسطة شخص يعرفه الهدف بشكل وثيق أو مهني. على سبيل المثال، قد يكون المعتدي صديقة سابقة أو صديقًا سابقًا أو موظفًا سابقًا أو أحد معارفه الذي يريد السيطرة على الشخص الآخر أو حيازته أو إخافته أو تهديده أو إلحاق الضرر به فعليًا³⁴. في كثير من الحالات، تمكن المتتمرون من الوصول إلى بعض المعلومات الشخصية أو الحسابات أو البريد الوارد أو أي معلومات خاصة أخرى تتعلق بالروتين اليومي للهدف أو نمط حياتهم أو خياراتهم الحياتية³⁵، وبرأينا أن المطاردة عبر الإنترنت تمثل أحد أشكال التمر عبر الإنترنت، خاصة عند النظر في تعريفها بـ ("الضرر المتعمد والمتكرر الذي يحدث من خلال استخدام أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة والأجهزة الإلكترونية الأخرى").

رابعًا: الابتزاز "Blackmail"

عمل من أعمال الإكراه باستخدام التهديد بالكشف أو الإعلان عن معلومات صحيحة أو خاطئة إلى حد كبير عن شخص أو أشخاص ما لم يتم تلبية مطالب معينة. غالبًا ما تكون معلومات ضارة، وقد يتم الكشف عنها لأفراد الأسرة أو الزملاء بدلًا من عامة الناس³⁶. يمكن أن تتضمن هذه الأفعال أيضًا استخدام التهديدات بإلحاق الأذى الجسدي أو العقلي أو العاطفي، أو بالمقاضاة الجنائية، ضد الضحية أو أي شخص قريب من الضحية. يتم إجراؤها عادةً لتحقيق مكاسب شخصية، وغالبًا ما تتعلق بالمنصب أو المال أو الممتلكات³⁷. كما

³³ Fisher, B.S., F.T. Cullen, and M.G. Turner, "Being pursued: Stalking victimization in a national study of college women", *Criminology & Public Policy*, 2002. 1(2): p. 257-308

³⁴ Nobles, M.R., et al., "Protection against pursuit: A conceptual and empirical comparison of cyberstalking and stalking victimization among a national sample", *Justice Quarterly*, 2014. 31(6): p. 986-1014.

³⁵ Nobles, M.R., et al., "Protection against pursuit: A conceptual and empirical comparison of cyberstalking and stalking victimization among a national sample", *Justice Quarterly*, 2014. 31(6): p. 986-1014.

³⁶ The American Heritage® Dictionary of the English Language, 4th edition. Houghton Mifflin Harcourt Publishing Company. 2010.

³⁷ *Burton's Legal Thesaurus*. McGraw-Hill Professional. 2006, p. 233. ISBN 978-0-07-147262-3. Retrieved 23 May 2011.

أنها تُستخدم، أحياناً من قبل وكالات الدولة، لممارسة النفوذ، كانت هذه ممارسة سوفياتية شائعة، لدرجة أن مصطلح *"kompromat"*، المترجم من اللغة الروسية، غالباً ما يُستخدم للتنازل عن المواد المستخدمة لممارسة السيطرة. والابتزاز الإلكتروني يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة منها: التتمر عبر الإنترنت، وبرامج الفدية، والابتزاز الجنسي.³⁸

الفرع الثالث: صور التتمر وفقاً لطريقة وقوعه

سنتناولها وفقاً للآتي:

أولاً: التتمر الإلكتروني المباشر

يعرف بأنه السلوك الذي يؤدي أو يضر أو يهين الهدف ويكون علنياً وبشكل واضح لأي شخص يشهده، ومن السهل التعرف على الأفعال والكلمات، وعادة ما تكون هوية الشخص الذي يمارس التتمر معروفة، وتركز الأفعال على الشخص الذي يتعرض للتتمر مباشرةً الذي يصل إليه محتوى التتمر أو نشاطه أو سلوكه إليه مباشرةً من دون إتباع طرق خفية، كحالة قيام المتتمر بإرسال رسائل عبر مواقع التواصل الاجتماعي.³⁹

ثانياً: التتمر الإلكتروني غير المباشر

ذلك السلوك الذي يؤدي أو يهين المضرور وعادة ما يُرسل السلوك التتمري بشكل خفي وسري ودقيق، ولا يتم الاعتراف به دائماً على أنه تتمر، وقد لا يكتشف المضرور التتمر إلا بعد فترة طويلة من حدوثه.⁴⁰ ويعد هذا النوع من التتمر أكثر خطورة من التتمر الإلكتروني المباشر، لأنه يتخذ مدى أوسع وغير قابل للسيطرة.⁴¹

المطلب الثالث: المصلحة المعتبرة من تجريم التتمر الإلكتروني

تعد المصلحة⁴² القاعدة التي يستند عليها المشرع في كل نص تجريمي، وهذا ما سارت عليه التشريعات المقارنة التي عالجت جريمة التتمر الإلكتروني، إذ جعلت المصلحة من تجريم سلوك التتمر الأساس في التقنين،

³⁸ للمزيد من المعلومات حول برامج الفدية زيارة الرابط التالي، آخر زيارة 2022-7-12 /
<https://www.comtois.hk/blackmail-and-cyber-extortion>

³⁹ ينظر الموقع الرسمي للمركز الوطني لمكافحة التتمر National Bullying Prevention Center، "direct bullying" is different from "indirect bullying"?

⁴⁰ ينظر كذلك الموقع الرسمي للمركز الوطني لمكافحة التتمر National Bullying Prevention Center، "direct bullying" is different from "indirect bullying"?

⁴¹ جليل حسن الساعدي، لبنى عبد الحسين السعدي، مرجع سابق، ص 65.

فالمصلحة المحمية من تلك الجريمة تتمثل بحماية الشرف والاعتبار أو الأخلاق والآداب العامة وحتى الحق في الحياة متى كان سلوك التتمر سبباً في الانتحار وحماية الحق في الخصوصية⁴³، فالمشرع من خلال تجريم التتمر يهدف إلى توفير الحماية الأدبية للإنسان ومنع الاعتداء على الشخصية المعنوية للإنسان لأن التتمر بما يتضمنه من استقواء الجاني على الضحية وانعدام مراكز القوى بينهم وفرض السيطرة عليهم والاستهزاء بهم وتحقيرهم وعزلهم مجتمعيًا، يُشكل مساساً بشرف المجنى عليه واعتباره، وعليه فتجريم التتمر يعد نوعاً من السمو ودرجة متقدمة من نظرة المشرع للحماية الجنائية للشرف والاعتبار لأنها من مستلزمات الحياة في المجتمع التي يحرص كل فرد على التمسك بها لأنها تمثل المكانة التي ينعم بها الشخص في المجتمع والتمسك بالصفات التي ورثها واكتسبها من خلال علاقته بالآخرين، وعليه فعلة التجريم هنا تكمن في حماية كرامة الإنسان وشخصه والحفاظ على سمعته الطيبة ومركزه الاجتماعي⁴⁴، فيجب ألا يصدر الشخص أي تصرف قولي أو فعلي الغرض منه الإساءة للآخرين وألا يتذرع بحق حرية التعبير عن الرأي الذي كفله له الدستور، فعلى الرغم من أن النظم القانونية قد أبحاث للأفراد حرية التعبير عن معتقداتهم وآرائهم بالوسيلة التي يرونها مناسبة لهذا التعبير، إلا أنه قد يُساء استخدامها بشكل يفضي إلى نوع من أنواع التتمر، لذا لا بد من وضع قيود بين حرية التعبير عن الرأي المكفول دستورياً وممارسة هذا الحق الذي قد يفضي إلى سلوك تتمري، لذا لا بد من تقييدها لصالح احترام الكرامة الإنسانية أو احترام حرية الغير وحقوقه المعترف بها قانوناً.

⁴² يُنظر في ذلك مصطفى طه جواد الجبوري، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس العلمين للدراسات العليا، 2020، ص 73. ويُنظر سندس نوري حسان، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التتمر (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت لجامعة النهريين / كلية الحقوق، سنة 2022، ص 62. سندس نوري حسان، مرجع سابق، ص 63.

⁴³ سلامة فضل الشامي، جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية في ضوء التطور التكنولوجي، دراسة مقارنة تحليلية، رسالة ماجستير قدمت لأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا/ تخصص القانون والإدارة العامة، 2018، ص 15. وينظر كذلك عبد الحليم بوقرين، صورية قلالي، "أثر الجريمة الالكترونية على الحياة الخاصة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 12، سبتمبر 2019، ص 64.

⁴⁴ سندس نوري حسان، مرجع سابق، ص 65.

فعبارات التتمر الإلكتروني تختلف عن الحق في إبداء الرأي كون أن عبارات التتمر تعطي مفهوماً أخلاقياً وعقابياً كونه ينال من شرف واعتبار المجني عليه ويُسبب ألماً نفسياً له⁴⁵، كما أن عبارات التتمر الإلكتروني قد تشكل نوعاً من التحريض على الكراهية أو الخطر أو التهديد والتحرش أو صورة من صور الفحش وغيرها، لذا قد يعد التتمر الإلكتروني صورة عن إساءة حرية التعبير عن الرأي تقتضي مواجهة قانونية منضبطة، فالمصالح المعتبرة للإنسان في كرامته وأخلاقه واعتباره وخصوصيته جديرة بالحماية من أي ضرر أو خطر يصيبها. كما أن هدف المشرع في المجتمع مراعاة الحقوق والحريات الفردية والجماعية، من أجل الحفاظ على أمن واستقرار النظام العام في المجتمع وتبعاً لذلك سيحافظ على خصوصية الأفراد التي هي جزء من الحقوق والحريات، فالاعتداء على حياة الإنسان والتجسس عليها يخلق شخصاً خائفاً لا يصلح لمجتمع الأحرار الذي نادى به الفقرة الثانية من ديباجة الأمم المتحدة بوصفه مجتمعاً نموذجياً لكافة حقوق الإنسان، فالحق في الخصوصية⁴⁶ جزء مهم من كرامة الإنسان، والاعتداء على هذا الحق سيؤدي إلى المس بكرامته وسمعته، فالحق بالخصوصية يُعد النطاق المادي أو المعنوي الذي يرتبط بالشخص ارتباطاً وثيقاً وبداخله يكون للشخص قابلية الانزواء عن الأعين لينشد نحو الهدوء وليحفظ أسرار ذاته⁴⁷، كما عرّف معهد القانون الأمريكي الحق في الخصوصية بقوله، "كل شخص ينتهك بصورة جديّة، وبدون وجه حق، حق شخص آخر في أن تصل أموره وأحواله إلى علم الغير وأن تكون صورته عرضة لإنظار الجمهور، ويُعد مسؤولاً أمام المعتبرى عليه".

وأمام التقدم العلمي الحديث والتكنولوجيا، أضحت أساليب التعدي باختراق الحياة الخاصة للأفراد تتجدد وتتطور بصورة متزايدة بشكل يلحق الأضرار البالغة بالضحايا، مما يستدعي تدخل المشرع للمحافظة على حق الفرد في حياته الخاصة، وهذا ما سار عليه المشرع المقارن في تجريمه للتتمر الإلكتروني الذي يشكل مساساً مباشراً بحرمة الحياة الخاصة لاسيما إذا انصب سلوك المتتمر على أسرار الشخص أو ما يحرص على عدم

⁴⁵ خالد موسى توني، "المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة"، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، العدد 31، الجزء الأول، لعام 2016، ص 52. يراجع حكم لمحكمة النقض المصرية 14 لسنة 1999 رقم 20471، سنة 60 قضائية، مجلة المحاماة، العدد الأول، 2001.

⁴⁶ في تفصيل ذلك يُنظر: آرام أنور غفور، "الحماية الجنائية لحق الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، بحث دبلوم مقدم إلى مجلس كلية القانون والسياسة، قسم القانون، جامعة كركوك، 2021، ص 8-18.

⁴⁷ ينظر في ذلك: شاكر جميل ساجت، "الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان"، بحث مقدم إلى مركز النماء لحقوق الإنسان، بدون مكان نشر، 2016، ص 4 و5. متوفر على الرابط أدناه، آخر مشاهدة 12-7-2022،

إظهاره للعلن، وذلك من خلال نشر صور وفيديوهات أو رسائل بدون علمه ورضاه بشكل يُعطي صورة غير حقيقية أو تحط من قدره الاجتماعي، وهذا ما أطلق الفقه عليه "التشويه المعنوي للصورة". وكذلك قيام الجاني بنشر مشاركات إلكترونية مختلفة تُسيء للمجني عليه، وتسريب معلومات لا يرغب المجني عليه في إطلاع الغير عليها، تُعد هذه الأفعال اعتداء على حق الخصوصية التي كفلتها الدساتير والقوانين، وعليه يُمكن القول، أن المغزى من تجريم التمر الإلكتروني حماية هدوء وسكينة الجانب الخاص من حياة الفرد بدلاً من أن تكون محلاً للتقصي والتحريات من قبل الغير⁴⁸. وترتيباً على ما تقدم، يمكن القول أن جريمة التمر الإلكتروني تمس الحق في النمو النفسي والأخلاقي للأطفال، إذ من حقهم أن تحميهم التشريعات الجنائية بتوفير بيئة آمنة في العالم الواقعي أو الافتراضي، إذ أن جوهر التمر الإلكتروني تعريض الضحايا لخدش نفسي وعقلي وتعريضهم للانحراف إذا كان موجهاً للأطفال وينطبق الحال على البالغين كذلك، كما قد تكون المصلحة المعتبرة في تجريم التمر الإلكتروني، الحق في السمعة والشرف والاعتبار، والعلة فيه تكمن في حماية كرامة الإنسان وشخصيته وشرفه واعتباره ومركزه الأدبي والاجتماعي في وسطه الاجتماعي، فضلاً عن حماية الحق في الخصوصية عندما تنصب أفعال التمر على الحياة الخاصة للأفراد وأسرارهم التي ينهضون بعدم البوح بها للغير، فالحق في الخصوصية جدير بالحماية القانونية، وأخيراً حماية الحق في الاستخدام الآمن والمشروع لشبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة التي وفرتها التكنولوجيا للبشرية وعدم استخدامها أداة أو وسيلة لارتكاب الجريمة.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لمزودي خدمات الإنترنت في جريمة التمر الإلكتروني

إن الأصل في المسؤولية الجزائية أن تكون "شخصية" يتحملها مرتكب الجريمة بتوافر شرطي الأهلية الجنائية والقصد جرمي، وعليه لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة غيره بدون توافر هذين الشرطين، وبناءً على ما تقدم لا يمكن القول بوجود مسؤولية عن جريمة الغير، الذي يُعد الأصل العام، إلا أن بعض التشريعات⁴⁹

⁴⁸ سندس نوري حسان، مرجع سابق، ص 70.

⁴⁹ المادتان 195 و 196 من قانون العقوبات المصري بخصوص المسؤولية التابعة التي حكم بعدم دستورتها بالطعن الدستوري المرقم 59 لسنة 18 ق.د. جلسة 1-2-1997، وكذلك المادة 58 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشأن التموين مسؤولية صاحب المحل مع مديره عما يقع من مخالفات داخل المحل، نقلاً عن: رشدي محمد علي محمد، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه قدمت لمجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 2009، ص 364.

عرفت صوراً للمسؤولية عن فعل الغير في بعض الجرائم الاقتصادية وجرائم النشر، والأساس الذي نشأت عنه هذه المسؤولية ترجع إلى الفقه والقضاء الفرنسي لاعتناقه بعض النظريات لتبرير هذا الاستثناء من المسؤولية⁵⁰. لقد اتجهت محكمة النقض في مصر، إلى عدّ المسؤولية عن فعل الغير نوعاً من المسؤولية المفترضة جاءت خلاف المبادئ العامة، لكن الاتجاه الحديث في الوقت الحالي رفض هذا النوع من المسؤولية، إذ قررت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية المادة 195 من قانون العقوبات⁵¹ بشأن المسؤولية التتابعية في جرائم النشر.

إن المسؤولية الجزائية المفترضة وإن كانت استثناءً من الأصل العام ومخالفة لمبدأ المشروعية كما أنها لا تتناسب مع العدالة الجنائية، فقد تم الأخذ بها لاسيما في الجرائم الإلكترونية نتيجة وجود خلل وضعف في وسائل الإثبات في الجرائم الإلكترونية، لذا فقد أخذ بها القانون لإخفاء العيوب التي تتعلق بالإجراءات الجزائية فضلاً عن اعتبار المشرع هذا النوع من المسؤولية يفترضها القانون مسبقاً، وعليه يضيء المشروعية عليها، ووفقاً لما تقدم، يُسأل عن الجريمة الإلكترونية من كان له صلة بالجريمة ولم يقر بارتكابها، إن المسؤولية المفترضة تطبق على مزودي خدمة الإنترنت وفقاً للأسباب أعلاه⁵² هذه المسؤولية إما تكون مسؤولية عن فعل الغير أو مسؤولية بالتتابع، والقاسم المشترك بينهما أن لا أساس تشريعي لهما، بذات الوقت اختلف الفقه والقضاء بشأنهما، فيما إذا كانت المسؤولية بالتتابع تمثل شكلاً استثنائياً لقاعدة عامة هي "المسؤولية عن فعل الغير" أم أنهما معاً من أشكال المسؤولية المفترضة، لا تجمع بينهما أية روابط ماعدا ما يقرره القانون في هذا الإطار بحيث لو تخلف قيام أحدهما سيصعب على الأخرى أن تكون البديل في هذا الإطار⁵³، سوف نتناول هذا المبحث وفقاً للآتي مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت عن فعل الغير في جريمة التتمر الإلكتروني (المطلب الأول)، مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التتابعية في جريمة التتمر الإلكتروني (المطلب الثاني).

⁵⁰ رشدي محمد علي محمد، مرجع سابق، ص 364.

⁵¹ نقض جنائي مصري في 2 يناير 1986 - طعن رقم 4256 لسنة 54 ق غير منشور، مرجع سابق.

⁵² رشدي محمد علي محمد، مرجع سابق، ص 364.

⁵³ عمر عباس خضير، بلال عبد الرحمن المشهداني، جريمة التتمر الإلكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، سنة 2021، ص 143.

المطلب الأول: مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت عن فعل الغير في جريمة التنمر الإلكتروني

تتحقق هذه المسؤولية عندما يتحمل غير الجاني المسؤولية الجزائية عن جريمة لم يرتكبها أو يشارك فيها، وذلك لوجود صلة موضوعية أو شخصية بالواقعة المرتكبة أو بالجاني، ولإعمال هذا النوع من المسؤوليات لا بد من وجود نص قانوني يحكمها، إذ يحدد النص القانوني للجريمة مسؤولية الغير، فضلاً عن تحديد الالتزام الذي يقع على عاتق الشخص الذي يتحمل التبعة، وأن المسؤولية عن فعل الغير في الواقع مسؤولية شخصية عن فعل الغير⁵⁴، كما أن الغير في جريمة التنمر الإلكتروني يمثل بكل من لم يرتكب الجريمة عبر المواقع الإلكترونية، وهذا المعنى على الرغم من عموميته وشموليته قد يصلح بالضرورة أن يكون محلاً للتجريم والعقاب⁵⁵.

إن موردي خدمات الإنترنت أو متعهدي الوصل أو مقدم الخدمة أو متعهد الخدمة، من يقوم بتمكين الأفراد بالاتصال بشبكة الإنترنت، يعد وسيطاً بين المستخدم ومورد الخدمات التي يتعهد بها عبر عقود الاشتراك⁵⁶، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وليس له سيطرة على المادة محل البحث ولكن يمكن تدخله لقطع المحتوى الضار إذا لاحظ أية مخالفات⁵⁷، ومن وظائفه نقل الرسائل التي يبيتها أو يستقبلها مستخدمو الشبكة، سواء تعلق الأمر بنقل الرسائل بالبريد الإلكتروني أو إذاعتها في المجموعات الإخبارية، ويلتزم مزودو الخدمة في حالة نشر أي بيانات أو معلومات من شأنها تهديد الأمن الوطني أو الاقتصادي للدولة أو نشر مواد إباحية أو الإتجار بالبشر⁵⁸ أو التحريض على الإرهاب أو مراقبة المعلومات التي تشكل جرائم تهدد سلامة البلد أمنه أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة، بإبلاغ السلطات المختصة بالمعلومات التي تتعلق بالموقع وصاحب

⁵⁴ رشدي محمد علي محمد، مرجع سابق، ص 366.

⁵⁵ عمر عباس خضير وبلال عبد الرحمن المشهداني، مرجع سابق، ص 145.

⁵⁶ سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 177، وينظر كذلك، علاء الدين زكي مرسى، جرائم الاعتداء على العرض، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 319. وينظر كذلك، أحمد كيلان عبد الله صكر، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2002، ص 160.

⁵⁷ أكمل يوسف السعيد، "المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت"، بحث مقدم إلى جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، بدون عدد، 2011، ص 11.

⁵⁸ كرستينا لطيف نظمي، "أنماط الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد الإناث "دراسة تحليلية"، مجلة الاستواء، جامعة قناة السويس - مركز البحوث والدراسات الإندونيسية، العدد 14، ص ص 14-207، لسنة 2019، ص 159.

النشر وغيرها من المعلومات، فضلاً عن أن واجب المزود احترام الحق في الخصوصية وسرية المراسلات، أو حجب المواقع أو الروابط أو المحتوى المعلوماتي بناءً على طلب سلطات التحقيق والمحاكمة وغيرها من الواجبات⁵⁹، وفي هذه الحالة، يكون دوره مجرد نقل البريد الإلكتروني والرسائل، كما أن سرية الرسائل عن بُعد تحظر عليه الاطلاع أو رقابة المحتوى المرسل والمستقبل، فضلاً عن ذلك، تعذره من الناحية الفنية التمييز بين الرسائل الموجهة إلى أشخاص محددين أو غير محددين⁶⁰.

لقد برز دور مزودي خدمة شبكة الإنترنت لاسيما بعد تعديل قانون الاتصالات الأمريكي لعام 1996، إذ منح القانون مزودي الخدمة على شبكة الإنترنت صلاحيات هيئة الاتصالات الأمريكية، وعليه كان لزاماً العمل على إدخال مزودي أو موردي الخدمة دائرة نطاق المسؤولية الجزائية، وإعمال المسؤولية عن فعل الغير في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في قانون حقوق النشر للألفية الرقمية 8199 في أمريكا Digital Millennium Copyright Act (DMCA)، وقد بيّن هذا القانون بموجب القسم 512 (K) (1) (A)، مزود الخدمة بأنه: "كيان يعرض إرسال أو توجيه أو توفير الاتصالات الرقمية على الشبكة، بين نقطتين أو نقاط محددة من قبل المستخدم، لمادة يختارها المستخدم، دون تعديل محتوى المادة التي يتم إرسالها أو استقبالها"، لم يستخدم هذا القانون عبارة مزود خدمة الإنترنت، إلا أن التعريف الذي أورده يشمل الجهات التي تقوم بتوفير الدخول إلى شبكة الإنترنت، ومن ثم فإنه يشمل مشغلي شبكات الهواتف النقالة الذين يوفران إمكانية الاتصال بالإنترنت لمستخدميهم.

لقد ثار جدل فقهي حول مدى إمكانية محاسبة مزودي خدمة الإنترنت عن جرائم الغير التي لم يرتكبوها، بين مؤيد ومعارض سببها تباعاً في فرعين، الاتجاه المعارض (الفرع الأول)، الاتجاه المؤيد (الفرع الثاني).

⁵⁹ أحمد عبد الله حميد، "المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمة الإنترنت، دراسة تحليلية خاصة لمسؤولية مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، بدون سنة نشر ولا عدد، ص 166، على الرابط التالي آخر مشاهدة 2022-8-14،

https://mklse.journals.ekb.eg/article_229442_6f7598aebf816ee2c6667d10f83ae504.pdf

⁶⁰ سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، مرجع سابق، ص 178. وينظر رشدي محمد علي محمد، مرجع سابق، ص 460. وينظر في ذلك: عبد الفتاح محمود كيلاني، "مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الإنترنت"، بحث منشور على الإنترنت بدون سنة نشر ومكان نشر، 495، متوفر على الرابط التالي آخر زيارة، https://www.bu.edu.eg/portal/uploads/openLearning/The%20Extent%20of%20Legal%20Responsibility%20of%20Internet%20Service%20Providers_abstract_ar.pdf

الفرع الأول: الاتجاه المعارض

يرفض هذا الاتجاه فكرة تحميل مزودي الخدمة الإنترنت تبعة ارتكاب الجريمة تأسيساً على عدم معرفة الجاني أو الجهالة به، لأنه لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة لم يرتكبها لمجرد أنه يملك أدوات الاتصال بين المستخدم وشبكة الإنترنت، فضلاً عن أن ذلك يتعارض مع مبدأ شخصية الجريمة ومبدأ التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب وقرينة البراءة، وعلى فرض استناد هذه المسؤولية على إطلاع مزود الخدمات على حركة التعامل على الشبكة، فإنه ليس بمقدوره أن يوقف حركة العميل، لأن العملاء قد يكونون داخلين بأكثر من حساب أو شخصية دون أن يتركوا أثراً يدل على شخصياتهم الحقيقية في ظل ظهور تقنيات إخفاء الشخصية، وعليه ليس من المعقول أن يتم تحميل مزود خدمة الإنترنت المسؤولية الجزائية عن جريمة لم يرتكبها لوجود قصور في قانون الإثبات، سنتناول هذا الاتجاه على ثلاثة نقاط، أولاً اتجاه القضاء في أمريكا، ثانياً اتجاه القضاء في بريطانيا، ثالثاً اتجاه القضاء في فرنسا وذلك على النحو الآتي.

أولاً: اتجاه القضاء في أمريكا

هذا الاتجاه أيدته بعض الأحكام القضائية في أمريكا، إذ عدت عمل مزود خدمة الإنترنت متشابهاً مع موزع الكتب، إذ أنه يعرف شكل الكتاب إلا أنه لا يعلم بالضرورة بمحتوى الكتاب، وقد طبق القاضي سابقة موزع الكتب على القضية،

⁶¹ (*Cubby, Inc. v. CompuServe Inc.*, 776 F. Supp. 135 (S.D.N.Y. 1991))، كان القرار قد صدر عام 1991 في محكمة مقاطعة الولايات المتحدة للمنطقة الجنوبية لنيويورك والذي قضى بأن مزودي خدمة الإنترنت يخضعون لقانون التشهير التقليدي لمحتوهم المستضاف، إذ بينت القضية في دعوى تشهير ضد *CompuServe*، مزود خدمة الإنترنت الذي استضاف محتوى يُزعم أنه تشهيري في أحد منتدياته، لقد أنشأت القضية سابقة لمسؤولية مزود خدمة الإنترنت من خلال تطبيق قانون التشهير، الذي كان مخصصاً في الأصل للنسخ المطبوعة من الأعمال المكتوبة، على وسيط الإنترنت. لقد رأت المحكمة أنه على الرغم من أن *CompuServe* استضافت محتوى تشهيرياً على منتدياتها، إلا أن *CompuServe* كانت مجرد موزع للمحتوى وليس ناشراً "بصفته موزعاً"، لا يمكن تحميل *CompuServe* المسؤولية عن التشهير إلا إذا كان على علم أو كان لديه سبب لمعرفة الطبيعة التشهيرية للمحتوى، نظراً لأن *CompuServe* لم تبذل أي جهد لمراجعة الحجم الكبير من المحتوى في منتدياتها، فلا يمكن تحميلها المسؤولية عن المحتوى التشهيري.

⁶¹ see *Cubby, Inc. v. CompuServe Inc.*, 776 F. Supp. 135 (S.D.N.Y. 1991)

سرعان ما أدى تطبيق قانون التشهير التقليدي على سياق الإنترنت إلى إثارة الجدل في قضية *Stratton Oakmont, Inc. v. Prodigy Services Co.*، هو قرار أصدرته المحكمة العليا في نيويورك عام 1995، والذي قضى بأنه يمكن تحميل مقدمي الخدمات عبر الإنترنت المسؤولية عن كلام مستخدميهم. تُعد نتيجة القضية منطقية نتيجة تمرير القسم 230 من قانون آداب الاتصالات لعام 1996، والذي يهدف إلى السماح لمقدمي خدمات الإنترنت بتجنب المسؤولية عن محتوى المستخدم على خدماتهم مع الاستمرار في منحهم وسائل لإزالة المحتوى غير القانوني، إن الفرق الرئيسي بين *PRODIGY* والمدعى عليه في قضية مماثلة، *Cubby Inc* ضد *CompuServe*، ذو شقين أولاً، قدمت *PRODIGY* نفسها للجمهور وأعضائها باعتبارهم يتحكمون في محتوى لوحات الإعلانات على الكمبيوتر. ثانياً، نفذت *PRODIGY* هذا التحكم من خلال برنامج الفحص التلقائي للبرامج، والإرشادات التي يتعين على قادة مجلس الإدارة فرضها، من خلال الاستخدام الفعال للتكنولوجيا والقوى العاملة لحذف الملاحظات من لوحات الإعلانات على الكمبيوتر على أساس العدوانية و "الذوق السيئ"، على سبيل المثال، من الواضح أن *PRODIGY* يتخذ قرارات بشأن المحتوى وتشكل هذه القرارات رقابة تحريرية. إن عدم اكتمال هذه الرقابة وإنفاذها بمجرد وصول الملاحظات وفي وقت متأخر من تقديم الشكوى، لا يقلل أو يسلب الحقيقة البسيطة المتمثلة في أن *PRODIGY* قد انتحل لنفسه دوراً فريداً في تحديد ما هو مناسب لأعضائها للنشر والقراءة على لوحات الإعلانات الخاصة به، لذا قررت المحكمة أعلاه أن الجاني كان عرضة للمقاضاة بصفته "ناشراً" للبيانات التشهيرية المنشورة على لوحة الإعلانات الخاصة به وأن *PRODIGY* ناشر وليس موزعاً⁶².

إن الواضح من القضيتين أعلاه، أن المحاكم الأمريكية قد أقرت عدم مسؤولية مزود خدمة الإنترنت وعده موزعاً لأن واجبه فقط ربط العميل بالإنترنت، بينما في القضية الثانية قد حملت شركة بروديجي المسؤولية الجزائية وتحملها مسؤولية واقعة القذف التي صدرت من أحد عملائها ولم يتم التعرف على هويته، لأن الشركة أعلنت عن نفسها كونها صحيفة ولديها هيكل إداري يراقب ما تبثه، لذا أقرت مسؤوليتها وفقاً لقانون الاتصالات، وهذا الاتجاه أقرب للعدالة في تحميل مسؤولية مزود خدمة الإنترنت متى ما كان له دور الرقابة والإشراف على المحتوى، لذا نهضت مسؤوليته وبعبكسه لا يتحمل المسؤولية عن جريمة يرتكبها الغير تعجز القوانين عن إثبات وجوده.

⁶² *Stratton Oakmont, Inc. v. Prodigy Services Co.*, 23 Media L. Rep. 1794 (N.Y. Sup. Ct. 1995)

ثانيًا: اتجاه القضاء في بريطانيا

إن القضاء البريطاني وضع على عاتق مزود الخدمة التزامًا عامًا بمراقبة المعلومات التي ينقلها⁶³، فضلًا عن اتخاذ الخطوات المعقولة لسحب ومنع الوصول إلى تلك المعلومات متى تحقق العلم بعدم مشروعيتها، وعلى الرغم من وجود نصوص قانونية في قانون 1978، إلا أن النظام الجنائي في بريطانيا قد أقر تجنب الملاحقة القضائية في المحاكم إذا كان مزود خدمة الإنترنت قد تعاونوا بشكل كاف وفعال مع منظمة مراقبة الإنترنت وما تفرضه من إجراءات الإعلام والإخطار وإنهاء الخدمة، وقد انتقدت فكرة هذه المسؤولية في الوقت الحالي لعدم الوضوح واليقين⁶⁴، قدم القاضي مورلاند رأي المحكمة العليا في إنجلترا وويلز في قضية *Godfrey v. Demon Internet Limited* كانت القضية الرئيسية المعروضة على المحكمة هي ما إذا كان لدى شركة ISP دفاع قابل للتطبيق ضد دعوى التشهير، بموجب القسم 1 (مسؤولية النشر) من قانون التشهير لعام 1996، لا يجوز تحميل أي شخص المسؤولية عن التشهير إذا أظهر أنه " (أ) لم يكن مؤلفًا أو محررًا أو ناشرًا للبيان المشكوك منه ؛ (ب) تولى العناية المعقولة فيما يتعلق بنشرها ؛ و (ج) لم يكن يعرف ولم يكن لديه سبب للاعتقاد بأن ما فعله تسبب أو ساهم في نشر بيان تشهيري". لأغراض القانون، الناشر هو "الذي تقوم أعماله بإصدار مواد للجمهور، أو قسم من الجمهور، الذي يصدر مادة تحتوي على البيان في سياق تلك الأعمال". علاوة على ذلك، لا يمكن اعتبار الشخص مؤلفًا أو محررًا أو ناشرًا لبيان إذا كان مشاركًا فقط: " (أ) في طباعة أو إنتاج أو توزيع أو بيع المواد المطبوعة التي تحتوي على البيان ؛ (ج) في معالجة أو عمل نسخ أو توزيع أو بيع أي وسيط إلكتروني يتم فيه تسجيل البيان أو عليه، أو في تشغيل أو توفير أي معدات أو نظام أو خدمة يتم

⁶³ الأصل العام حظر مراقبة الاتصالات الإلكترونية الخاصة إلا بإذن قضائي مسبق، لكن هناك حالات تكون فيها المراقبة مشروعة دون صدور هذا الإذن، أولًا: سلطة مزود الخدمات في مراقبة النظام دون إذن مسبق: وتكون في إطار المراقبة المعتادة لمزود الخدمة لمتابعة عمل الشبكة، أو بناء على شكوى المشترك، ففي الحالة الأولى "المراقبة المعتادة" فقد نص القانون الأمريكي، (C.S.I 251118U(2)(a)(I§) على حق مزود الخدمة في مراقبة الاتصالات الإلكترونية الخاصة بالمشتركية في خدماتهم وذلك في إطار عملهم اليومي لشبكاتهم،..... الحالة الثانية: المراقبة بناء على شكوى، ثانيًا: مراقبة الاتصالات الإلكترونية بناء على إذن، للمزيد ينظر هند نجيب، "ضبط الأدلة في الجرائم الإلكترونية بين الإجراءات التقليدية والإجراءات الحديثة"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 61، العدد 3، الصفحات 87-127، سنة 2018، ص 113 وما بعدها.

⁶⁴ أحمد عبد اللاه حميد، "المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمة الإنترنت، دراسة تحليلية خاصة لمسؤولية مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، بدون سنة نشر ولا عدد، ص 247.

بواسطة استرداد البيان أو نسخه أو توزيعه أو صنعه متاح في شكل إلكتروني؛ (هـ) كمشغل أو مزود الوصول إلى نظام اتصالات يتم بواسطة إرسال البيان أو إتاحتته من قبل شخص ليس له سيطرة فعلية عليه".

قررت المحكمة أولاً أن مزود خدمة الإنترنت لم يكن ناشراً للبيان المطعون فيه بالمعنى المقصود في القسم 1 (2) و 1 (3). ثم شرعت المحكمة في معالجة ما إذا كانت الشركة قد أولت عناية معقولة في نشر البيان وما إذا كانت تعلم أو كان لديها سبب لمعرفة أن فعلها تسبب أو ساهم في نشر البيان التشهيري. جادل مزود خدمة الإنترنت بأنه يوفر فقط الوصول إلى الإنترنت الذي يتم من خلاله نقل المنشورات العامة. لم توافق المحكمة على القول بأن المدعى عليهم، "كلما نقل المدعى عليهم، وكان هناك إرسال من مخزن خادم أخبار المدعى عليهم، نشرًا تشهيريًا، فإن نشر ذلك المنشور لأي مشترك لمزود خدمة الإنترنت الخاص بهم الذي يصل إلى مجموعة الأخبار التي تحتوي على هذا المنشور. وبالتالي في كل مرة يصل فيها أحد عملاء المدعى عليهم إلى "soc Culture thai" سويري أن نشر تشهير للمدعي يكون هناك منشور لذلك العميل. [الفقرة 33] بالنسبة للمحكمة، كان فعل مزود خدمة الإنترنت بتوفير الوصول إلى البيان التشهيري مشابهًا لـ "بائع الكتب الذي يبيع كتابًا تشهيريًا للمدعي. كما نظرت المحكمة في مسؤولية مزود خدمة الإنترنت في ضوء الاجتهاد القضائي للولايات المتحدة بشأن هذا الموضوع. كما أقرت به المحكمة، اتخذت المحاكم الأمريكية تقليدياً نهجاً أكثر حماية تجاه مزودي خدمة الإنترنت، طالما أنهم يعتبرون مجرد مشاركون سلبي في نشر المعلومات. على سبيل المثال، في قضية *Anderson v. New York Telephone Co* 35 N.Y. 2d 746. 1974، قضت محكمة الاستئناف في نيويورك بأنه "[i] أمر اعتبار أنه نشر تشهير، يجب أن يكون المدعى عليه له يد مباشرة في نشر المواد سواء من تأليف آخر أم لا". ولكن على غرار السوابق القضائية في المملكة المتحدة بشأن التشهير، لا يمكن لموزع المعلومات الإفلات من المسؤولية إذا كان يعلم أو كان لديه سبب لمعرفة التشهير. وخلصت المحكمة إلى أن مزود خدمة الإنترنت كان على علم أو كان لديه سبب لمعرفة أن البيان المطعون فيه كان تشهيريًا لأن المدعي قد أخطر الشركة بأنه ليس المؤلف الحقيقي للبيان. ومع ذلك، اختار المدعى عليهم عدم إزالة المنشور التشهيري. وبناءً عليه، قضت بأن الشركة لم يكن لديها دفاع صالح بموجب المادة 1 من قانون التشهير.

ثالثاً: اتجاه القضاء في فرنسا

إن القضاء الفرنسي، يقرر مسؤولية مقدمي خدمة الإنترنت الجزائية في حالتي التدخل في الجريمة أو الاشتراك فيها، ففي قرارها الصادر في 10 يوليو 1997، أعلنت محكمة باريس، أن مساهمة مقدم خدمة

الإنترنت في بث مضمون معلوماتي غير مشروع، من الممكن أن يُشكل تدخلاً منه في ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يستوجب معه إدانته إلى جانب الفاعل الأصلي على الفعل⁶⁵.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد

يرى أصحاب هذا الاتجاه تقرير مسؤولية مزود خدمة الإنترنت فضلاً عن تحميله المسؤولية عن فعل الغير، طالما أن له دور في الاتصال بالشبكة والتفاعل مع عالمها⁶⁶. وسنتناولها وفقاً لاتجاه القضاء الفرنسي (أولاً)، اتجاه الفقه (ثانياً).

أولاً: اتجاه القضاء الفرنسي

إن اتجاه القضاء الفرنسي على الرغم من توجهه الرافض لتقرير مسؤولية مقدمي خدمة الإنترنت الجزائية ولا يجزيه إلا في حالتها التي التدخل في الجريمة أو الاشتراك فيها لكن محكمة "Nanterre" الابتدائية في فرنسا ذهبت إلى التخفيف من ذلك بقولها، " أنه يجب الفصل بين مسؤولية مزودي الخدمة وبين مسؤولية مرتكب الواقعة الجرمية، بحيث يمكن أن تقرر مسؤولية مزود الخدمة⁶⁷ في الوقت الذي يتم التعرف فيه على مرتكب الواقعة الأصلي، وذلك لأن كل مسؤوليته تستقل عن المسؤولية الأخرى. وفقاً لهذا الاتجاه، فإن كلاً من هاتين المسؤوليتين تكون مستقلة عن الأخرى، وبإمكان الجمع بين المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي "مرتكب الجريمة" وبين المسؤولية الجزائية " عن فعل الغير"، لكن هذا الاتجاه منتقد من قبل البعض، لأن فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تنبع أساساً من عدم تحديد هوية الفاعل مرتكب الجريمة في الجريمة الإلكترونية، وعليه إن أمكن تحديد هوية الفاعل فإنه يمكن مساءلة مزود الخدمة بعده شريكاً في الجريمة وفقاً لدوره فيها⁶⁸.

وفقاً للمادة 1-17-226 من قانون العقوبات الفرنسي وبموجب القرار رقم 1012-2011 في 24-8-2011 بشأن الاتصالات الرقمية، يلتزم مزودو الخدمة الإلكترونية بإخطار اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات في حالة اختراق المعلومات والبيانات الشخصية، ووفقاً للمادة السادسة من القانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي، يتوجب على الأشخاص الذين يقدمون خدمة الاتصال عبر الإنترنت إخطار المشتركين في الخدمة عن

⁶⁵ أحمد عبد اللاه حميد، مرجع سابق، ص 249.

⁶⁶ See Godfrey v. Demon Internet Limited, [2001] QB 201.

⁶⁷ لقد عرف قانون حرية الاتصالات الفرنسي رقم 86-1067 في 30-9-1986، موفر الوصول بأنه، "مزود الخدمة التقنية الذي يجعل الخادم، متصلاً بشكل دائم بالإنترنت،..... تراجع المادة الأولى الفقرة الرابعة من القانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي رقم 575-2004، الصادر في 21 يونيو 2004.

⁶⁸ رشدي محمد علي محمد، مرجع سابق، ص 369.

وجود وسائل تقنية تسمح بغلق الخدمة، كما أنهم ملزمون بموجب القانون الفرنسي لعام 1986، بإخطار النائب العام بمحتوى الرسالة التي تصل إليه، وذهبت المحكمة الابتدائية في باريس بإصدار حكم في 30-1-2013، بخصوص مزودي الخدمة، بأنهم ملزمون بموجب القانون بتزويد السلطات القضائية بالبيانات والمعطيات التي تدخل في حوزتهم سواء كان هذا لأغراض مدنية أو جزائية⁶⁹. فبموجب المادة 2/6 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي، إذا علم المزود بصورة فعلية بالمحتوى غير المشروع، فعليه "فوراً" أن يقوم بحذف المحتوى بالحجب أو الحذف أو عدم تمكين الغير من الوصول للمحتوى دون انتظار أمر قضائي، بشرط أن يحدد ذلك بشكل واضح ودقيق⁷⁰.

⁶⁹ أشارت المادة 2/6 من القانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي، إذا توفر لدى مزودي الخدمة العلم الفعلي بالطبيعة غير المشروعة للمحتوى ولم يخطروا السلطات أو يتصرفوا فوراً لإزالة البيانات أو جعل الوصول إليها مستحيلاً، "والحالة الثانية، إذا لم يبقوا على البيانات التي يمكن من خلالها التعرف على مدير تحرير الموقع والمدون".

⁷⁰ 10 juillet et 22 septembre 2009. Paris, TGI, 13 mars 2008 TGI Toulouse, WWW.jurismcom.net

أشارت المحكمة الابتدائية الكبرى بأمر تولوز المؤقت في 13 مارس / آذار 2008، استدعى عضو الكنيست بيير ج. ، ناشر موقع www.arme-collection.com ، والذي كان متاحاً على أساسه محضر التنصت على الهاتف القضائي بخصوصه ومضيف هذا الموقع، شركة أمين للأغراض التالية: إغلاق الموقع تحت طائلة العقوبة باعتباره اعتداء على شرفه أو سمعته أو خصوصيته ؛ - أمر مشترك ومتعدد بدفع مبلغ 4000 يورو كتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به ؛ - دفع تعويض قدره 1186 يورو عن التكاليف غير القابلة للاسترداد ؛ ولما كان السيد بيير ج. الذي حضر شخصياً ، أقر بالوقائع وأشار إلى أنه لا يريد أن يتسبب في أي ضرر للمدعي؛ في حين أثارت جمعية أمين عدم قبول الطلبات باعتبارها لا تحترم الأحكام الصارمة لقانون الصحافة الصادر في 29 يوليو 1881؛ علاوة على ذلك ، ذكرت أنها ليست ملزمة قانوناً بمراقبة محتوى المواقع المستضافة وأنها أغلقت على الفور الموقع المتنازع عليه بمجرد لفت انتباهه إلى طبيعته المشكوك فيها، وخلصت إلى عدم وجود أي مسؤولية من جانبه ورفض المطالبة بالتعويض؛ أنها تقدمت بدعوى مضادة ضد MK لدفع تعويض قدره 10000 يورو عن الأضرار التي لحقت بها بسبب هذا الطعن وطلبت نشر القرار في صحيفتين، بالإضافة إلى تعويض قدره 3500 يورو عن التكاليف غير القابلة للاسترداد؛ أنها خلصت أخيراً إلى ضمان نفسها من أي إدانة من قبل بيير ج. ولقد كان قرار المحكمة يحكم علناً، بشكل متناقض وفي الدرجة الأولى، وعلى المادتين 808 و 829 من قانون الإجراءات المدنية، لاحظ أن طلب حذف الموقع www.arme-collection.com أصبح غير ذي صلة، أمر بيير ج. وشركة أمين مجتمعين ومنفردين بدفع تعويض مؤقت قدره 6000 يورو إلى عضو الكنيست عن الضرر غير المادي الذي لحق به بالإضافة إلى تعويض قدره 1186 يورو على أساس المادة 700 من قانون الإجراءات المدنية، يدين بيير ج. وشركة أمين على حساب الإجراءات، المحكمة: السيد جان بيير فيرجني (رئيساً) لمزيد من التفاصيل ينظر الرابط أعلاه، وينظر كذلك: أحمد عبد اللاه حميد، مرجع سابق، ص 241.

ثانيًا: اتجاه الفقه

يرى جانب من الفقه إقامة مسؤولية مزود الخدمة، تبعًا لقدرة مدير الخدمة على الإشراف والرقابة والتحكم في المراسلات والكتابات التي تظهر على شبكة المعلومات الدولية عبر محطة الخدمة التي يشرف عليها، وفقًا للآتي.

أولًا: في حالة " البث المباشر " لا يكون المزود مسؤولًا نظرًا لعدم قدرته على فحص ورقابة المحتوى مسبقًا قبل العرض، إذ أن المزود يقتصر عمله على النقل المادي لهذا المحتوى، لكن يسأل إذا كانت الشبكة مغلقة لعدد محدود وقدرة القائمين بالتحكم والرقابة على المحتويات، كما في حالة الشركات التي تتحكم بالمحتوى الظاهر في المواقع التابعة لها.

ثانيًا: في حالة " البث غير المباشر " فيمكن عد مزود الخدمة مسؤولًا بصفته فاعل أصلي عن المحتويات غير المشروعة إذا كانت هذه المعلومات مخزنة وتم إذاعتها من قبله، فهنا عمله يشابه مدير المحطة الذي ينشر على سبيل المثال سلوكيات تنمر (رسائل تحط من قدر الضحية، سب أو قذف، وغيرها) فالمزود يُعد الفاعل الأصلي في الجريمة، لأنه وفر العلانية التي تعد العنصر الجوهري في جريمة القذف هنا⁷¹.

نرى أن دور مزودي خدمة الإنترنت، دور فني فهو بوابة ربط العميل بالإنترنت، وأن تقرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يصطدم بالمبادئ العامة في القانون الجنائي التي تتمثل بشخصية العقوبة وقرينة البراءة والتفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب، لذا فإن إسناد الجريمة يجب أن تكون للفاعل الأصلي لها أما مزود الخدمة متى ما كان له دور الرقابة والإشراف على المحتوى لاسيما إذا فرض عليه القانون هذا الواجب، فعندها تقوم مسؤوليته الجزائية أو المدنية، لأن من العدالة أن لا تُسند الجريمة للغير في حال فشل أو قصور أدلة الإثبات في إيجاد الفاعل الأصلي، وتأكيدًا لهذا الاتجاه⁷² أشار التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية: الصادر في 17-تموز لعام 2000، الذي تضمن في المبحث الرابع المواد من (12-15)، مسؤولية المؤديين المهنيين، إذ أقرت نصوص هذا التوجيه عدم التزام الوسطاء الفنيين برقابة مشروعية المعلومات والإعلانات التي

⁷¹ أحمد عبد اللاه حميد، مرجع سابق، ص 205.

⁷² بموجب قانون الاتصالات الإلكترونية في 25-5 لعام 2000، القسم الأول / لمزودي خدمات الإنترنت، نصت المادة الأولى منه على ضرورة إنشاء سجل خاص بمزودي الخدمة المتعلقة بالتشهير تقيد فيه جميع المعلومات والتفاصيل المتعلقة بمقدمي الخدمات أو كل شخص معني بذلك، أما المادة السادسة فقد عرفت خدمة دعم التشهير بأنها الخدمة المقدمة لكل من المرسل والمرسل إليه في مجال الاتصالات الإلكترونية.....، ينظر في ذلك القانون أعلاه في الموقع التالي

<https://www.legislation.gov.uk/>

تُثبت عبر الموقع وإنما فرضت عليهم أن يتصرفوا بشكل مناسب لمنع الوصول إلى هذا المحتوى غير المشروع⁷³.

المطلب الثاني: مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التتابعية في جريمة التنمر الإلكتروني

إن المسؤولية الجزائية بالتتابع نظام استثنائي من القواعد العامة في المسؤولية الجزائية، لأن المسؤولية فيها مفترضة، وأن أساس هذه المسؤولية إذا ما قورن بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير يختلف، إذ أن أساس الأولى، أن المساهم في ارتكاب الجريمة لا يُعرف وصفه على وجه الدقة في الواقعة الجرمية، هل هو فاعل؟ أم شريك؟ أم ارتكب جريمة لها صلة بالجريمة الأصلية؟، أم ارتكب أعمالاً تحضيرية للجريمة؟، أما بالنسبة لأساس المسؤولية عن فعل الغير، فهي أنه لم يمكن التوصل إلى مرتكب الجريمة التي وقعت⁷⁴.

يرى جانب من الفقه، أن هذا النظام من المسؤولية يُعد نظاماً استثنائياً يخالف مبدأ الشرعية الجزائية فيما هو مقرر بشأن شخصية العقوبة، وفيما يتعلق بالمساهمة الجنائية، فالقانون يفترض وجود مسؤولية جزائية تمت إقامتها على أساس وهمي مصدره القانون، ومن ثم تُعد نظاماً استثنائياً، وكان يتعين وفقاً للعدالة تطبيق القواعد العامة في المسؤولية بشأنه، فالقانون في هذا النظام الاستثنائي يفترض وجود من هو مسؤول أمامه عما ارتكب من جرائم⁷⁵. ويشترط القانون لإعمال هذا النوع الاستثنائي من المسؤولية الجزائية وتطبيقه أن تكون هناك هيكلية مؤسسية صحفية يقرها القانون ويعترف بها، فإذا لم يتوافر في الهيكلية المؤسسية الصحفية اعتراف بها من قبل القانون، فإن المطبوعات التي تُنشر عنها وتُشكل جريمة لا يمكن تطبيق المسؤولية بالتتابع ولكن تطبيق الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية، إذا فالشرط الأساسي لتطبيق أحكام هذه المسؤولية أن يتعلق الأمر بمؤسسة صحفية يعترف بها القانون، أما المسؤولية الجزائية إن قامت من مؤسسة صحفية تتكون من مجموعة أشخاص قاموا بكتابة مقال تنمري انتقدوا به شخصية أو طائفة أو جماعة من الناس بقصد الحط من مركزهم الاجتماعي، فالمسؤولية الجزائية بالتتابع لا تتحقق عليهم ما لم تكن المؤسسة معترفاً بها من قبل القانون، وستطبق بحقهم الضوابط المستقرة في القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي وبيان الفاعل والشريك حسب ظروف الواقعة. لقد ذهب بعض الفقه إلى إقامة مسؤولية مزودي خدمة الإنترنت على أساس المسؤولية التتابعية، لأنهم

⁷³ سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، مرجع سابق، ص 180 وما بعدها. وتتنظر المواد 1/15 والمادة 1/12.

⁷⁴ رشدي محمد علي محمد، مرجع سابق، ص 370. وينظر: أحمد عبد اللاه حميد، مرجع سابق، ص 257.

⁷⁵ رشدي محمد علي محمد، مرجع سابق، ص 370. وينظر: أحمد عبد اللاه حميد، مرجع سابق، ص 257 وما بعدها.

رفضوا عَدّ المزود من قبيل الناشرين الصحفيين، لأن المورد ليس له دور في إعداد الموضوع المنشور عبر مزود خدماته، لأنه لم يختار الموضوع ولم يُصمم الموقع أو الصفحة وتحميلها على المضيف، فالمزود في هذا المقام لا يُعد مصدرًا للمعلومة التي يبينها عضو شبكة الإنترنت، بل مزود لحركة الاتصال المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعلومات على شبكة الإنترنت، وأن القياس على حالة اللاإسمية المعروفة في الصحف في العالم المادي على حالة مزودي خدمة الإنترنت قياس غير صحيح، لأنه ليس لديه الصلاحيات المتعلقة بالحماية التي تتوفر في الصحف، فضلًا عن أنه قد لا يكون لديه أي معرفة بعضو شبكة الإنترنت المشترك لديه⁷⁶، وعليه فالنشر عبر شبكة الإنترنت عملية بث رقمي يُخرج الموضوع للعلن، في حين أن النشر الصحفي في العالم المادي، يُعد نشرًا منظمًا وفقًا للقانون، وهذا يجعل تطبيق المسؤولية التتابعية على مزود الخدمة بشأن المسؤولية عن الجرائم الصحفية أمرًا عسيرًا. سنتناول هذا المطلب وفقًا لاتجاه التشريعات الغربية من المسؤولية التتابعية لمزود خدمة الإنترنت في جريمة التتمر الإلكتروني (الفرع الأول) وموقف التشريعات العربية من المسؤولية التتابعية لمزود خدمة الإنترنت في جريمة التتمر الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف التشريعات الغربية من المسؤولية التتابعية لمزود خدمة الإنترنت في جريمة التتمر الإلكتروني

سنتناول بعضًا من تشريعات الدول الغربية على النحو الآتي:

أولاً: الموقف في الجمهورية الفرنسية

إن قانون حرية الصحافة لعام 1881 الذي يُعد المصدر القانوني لنظام الصحافة في فرنسا والذي يستند في نصوصه على الإعلان العالمي الفرنسي لحقوق الإنسان لعام 1789، قد نصت المادة 42⁷⁷ منه على المسؤولية التتابعية، بقولها، "يعاقب كفاعل أصلي عن الجنايات أو الجنح التي تُرتكب بواسطة الصحف، وغيرها من طرق النشر، رئيس التحرير أو الناشر، وفي حالة غيابهما يُسأل المؤلف، وإذا كان المؤلف غير معروف يُسأل الطابع، فإذا لم يكن معروفًا يُسأل البائعون أو الموزعون أو القائمون على الإعلانات"، ونصت

⁷⁶ رشدي محمد علي محمد، مرجع سابق، ص 376. وينظر أحمد عبد اللاه حميد، مرجع سابق، ص 262 وما بعدها.

⁷⁷ Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, Seront passibles, comme auteurs principaux des peines qui constituent la répression des crimes et délits commis par la voie de la presse, dans l'ordre.....".

المادة 43⁷⁸ بقولها: "إذا كان رئيس التحرير أو الناشر معروفاً فإنه يُسأل جنائياً كفاعل أصلي عن الجريمة، ويُسأل المؤلف باعتباره شريكاً".

وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون الصادر في 29-7-1982 المتعلق بالاتصالات السمعية والبصرية، وبموجب التعديل أشارت المادة 93/3⁷⁹، التي نقلت المسؤولية التتابعية إلى نطاق الاتصالات السمعية البصرية ومنها نظام المينائل الذي يعد من خدمات الاتصالات السمعية البصرية الذي عدته محكمة النقض الفرنسية من أنظمة القديو النصية ويطبق بشأنها قانون 29-7-1986 الصادر بشأن حرية الاتصالات السمعية البصرية، وكذلك عدّ القانون شبكة الإنترنت نظاماً سمعياً بصرياً بموجب المادة 43 من القانون المذكور، فيُسأل مدير التحرير أولاً، ثم المؤلف، ثم المنتج وخرج ماعدا ذلك كل من نص عليهم القانون الصادر لعام 1881 بشأن حرية الصحافة من نطاق المسؤولية التتابعية، ومدير التحرير يقابله مدير الموقع على شبكة الإنترنت، أما قانون رقم 719/2000 المعدل لقانون رقم 1068/86 في 30-1986 بشأن حرية الاتصالات الذي اشترط لإقرار مسؤولية مورد الدخول شروط معينه وميزه عن مزود الخدمة في المادة 43/8. كما أشار قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلى المسؤولية التتابعية في المادة 223/15 التي تجرم التحريض على الانتحار بقولها: "عندما يتم ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 223-13 و 223-14 عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية، فإن الأحكام المحددة للقوانين التي تحكم هذه الأمور واجبة التطبيق فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسؤولين"، والمادة 226/2 التي تجرم الاعتداء على الحياة الخاصة، بقولها: "تطبق نفس العقوبات على حفظ أو لفت الانتباه أو السماح للفت انتباه الجمهور أو أي طرف ثالث أو استخدام بأي طريقة أي تسجيل أو مستند تم الحصول عليه باستخدام أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة 226-1 عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من خلال الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية، الأحكام المحددة للقوانين التي تحكم هذه الأمور واجبة التطبيق فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسؤولين".

⁷⁸ Lorsque les directeurs ou codirecteurs de la publication ou les éditeurs seront en cause, les auteurs seront poursuivis comme complices. Pourront l'être, au même titre et dans tous les cas, les personnes auxquelles l'article 121-7 du code pénal pourrait s'appliquer l'article 431-6 du code pénal sur les attroupements ou, à défaut.....".

⁷⁹ المادة 93/3 تقرر مسؤولية مدير النشر أو مساعد التحرير، وفي حالة عدم وجوده يسأل المؤلف، وفي حالة عدم وجوده يُسأل المنتج.

ثانيًا: الموقف في إيطاليا

لقد صدر القانون رقم 2001/62 في 7 آذار 2001 الذي عدل القانون رقم 416 في 5 آب 1801 الصادر بشأن أنواع المطبوعات، إذ أشارت المادة الثانية منه على ضرورة الالتزام بتسجيل الدوريات المنشورة على شبكة الإنترنت، وتحديد هوية الناشر، ومكان وتاريخ النشر وعنوان الطابع واسم ومدير النشر المسؤول، وبهذا لا يختلف عن المشرع الفرنسي الذي ألزم أن تكون المطبوعات المنشورة على الإنترنت لها نظام قانوني معترف به، أما القضاء الإيطالي لم يمانع من إقامة المسؤولية القانونية لمزودي الخدمة على أساس أنه متخصص في أعمال النشر الصحفي بسبب عدم وجود معيار محدد يحسم مسؤولية مزودي الخدمة.

في إيطاليا يوجد نظامان للنشر: الأول يتعلق بالنشر الصحفي الذي يحكمه القانون رقم 47 لعام 1948 فضلاً عن القانون رقم 62 في 2001 الخاص بالمطبوعات وتناول أنواع المطبوعات، أما النظام الثاني يتعلق بالنشر السمعي البصري المنظم بموجب القانون رقم 233 في 1990، الجدير بالملاحظة، أن القوانين السابقة نظمت الاعتداء عبر الصحف أو الاتصال السمعي البصري الذي فرض المسؤولية التتابعية، إذ بموجبه يتم مقاضاة مدير النشر كفاعل أصلي للجريمة بدلاً عن مرتكب الجريمة أو مؤلف المقالة، ويقابل ذلك مدير الموقع على شبكة الإنترنت.

لقد أدان القضاء الإيطالي في عام 1996، حكماً يدين مزود الخدمة بعده "ناشر"، ويلتزم بضمان الاهتمام بما يُسند إليه نشره، وفي عام 1997، فرضت ذات المحكمة المسؤولية على مزود الخدمة بعده "مدير نشر" عندما شبهت النشر على شبكة الإنترنت بالنشر الصحفي⁸⁰.

في حين يرى جانب من الفقه، أن دور الناشر والطابع والموزع محدد بمشاركتهم في العمل المادي فقط مع المؤلف، وعليه فإن مبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية يحدد مسؤوليتهم في حالة إذا ما قاموا بالتدخل في حالات الكتابة، التأليف، إجراء التعديلات، كتابة المقال المتنازع عليه فضلاً عن المشاركة المباشرة بشكل أساسي في الجريمة كواقعة تنمر مثلاً، ففي هذه الحالة يمكن عدّهم شركاء في الجريمة⁸¹.

⁸⁰ رشدي محمد علي محمد، مرجع سابق، ص 380.

⁸¹ رشدي محمد علي محمد، مرجع سابق، ص 380 وينظر أيرني ألن، مرجع سابق، ص 35 الذي تناول موقف الدنمارك من المسؤولية.

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من المسؤولية التابعة لمزود خدمة الإنترنت في جريمة التنمر الإلكتروني

سنتناول في هذا الفرع موقف بعض الدول العربية من المسؤولية التابعة لمزود الخدمة فضلاً عن بيان موقف المشرع العراقي منها ووفقاً للتقسيم التالي:

أولاً: الموقف في سلطنة عُمان

لقد أشار قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم ٦٩/٢٠٠٨م في المادة ١٤ منه، "لا يُسأل وسيط الشبكة مدنياً أو جنائياً عن أية معلومات واردة في شكل سجلات الكترونية- تخص الغير- إذا لم يكن وسيط الشبكة هو مصدر هذه المعلومات واقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية الدخول عليها. ولم يضع القانون أي التزام قانوني على عاتق وسيط الشبكة يفرض عليه القيام بالمراقبة"⁸².

ثانياً: الموقف في العراق

فيما يتعلق بالعراق، وبعد استعراض القوانين التي صدرت فإن اصطلاح مزود الخدمة لم يظهر بشكل صريح، ففي قانون الاتصالات اللاسلكية رقم 159 لسنة 1980، لم يرد إليه إلا أنه يستدل من المادة (1/3) التي تضمنت حكماً يقضي بمنع أي شخص طبيعي أو معنوي يملك أو يحوز أو يصنع أو يركب أو يُشغل محطة أو جهاز لاسلكي داخل القطر إلا بإجازة صادرة من المدير العام، ويفهم من ذلك، أن مزود الخدمة هو الشخص المجاز من المدير العام كما جاء في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 65 لسنة 2004⁸³، في حين لم يشتر مشروع قانون الإعلام والاتصالات المزمع تشريعه بشكل صريح إلى بيان المقصود بمزود الخدمة، بل أشار إلى شبكة الاتصال العامة والخاصة والمرخص له الذي عرفه مشروع القانون، بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي حصل على رخصة وفقاً لأحكام هذا القانون⁸⁴، وقد أصدر مجلس الوزراء نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم 3 لسنة 2014⁸⁵، وقد أشار النظام في المادة 1/ثالثاً إلى مزود خدمة الدفع الإلكتروني بأنه الشخص

⁸² أشار قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم ٦٩/٢٠٠٨،

http://www.ita.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NID=1&PID=6&LID=1

⁸³ أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 65 لسنة 2004، متوفرة على الرابط الإلكتروني

<http://www.cmc.iq/ar/pdfcmc/order65.pdf>

⁸⁴ انظر المادة الأولى من مشروع قانون الإعلام والاتصالات العراقي.

⁸⁵ صدر قرار مجلس الوزراء رقم 186 لسنة 2014 بجلسته الاعتيادية الحادية عشرة في 18-3-2013 والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4326 في 23-6-2014.

الذي حصل على ترخيص من البنك لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني⁸⁶، ويفهم من نص المادة بأنه أي شخص طبيعي أو معنوي مجاز من البنك لتقديم خدمة الدفع الإلكتروني، فمزود الخدمة ومزود خدمة الدفع الإلكتروني يبني عملها في تقديم خدمة الكترونية للغير وإن كانت طبيعة عملها مختلفة من حيث الجوهر، أما مسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية، فقد عرف في المادة 5/1 جهات تزويد الخدمات المعلوماتية، بأنها "كل شخص طبيعي أو معنوي يزود المستخدمين بخدمات شبكة المعلومات التي تتيح للحاسبات الاتصال معاً أو أي شخص آخر يعالج البيانات نيابة عن مزود الخدمة".

الجدير بالذكر، أن النصوص القانونية لم تبين دور مزود خدمة الإنترنت هل دوره رقابي أم فني بحت، إلا أن الظاهر من نص المادة 5/1 من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية، أن دور مزود الخدمة هو دور فني خالص يتمثل في ربط المستخدم بالإنترنت وفق عقد الاشتراك، ولا يتضمن أي رقابة على محتوى أو مضمون الموقع الذي يختاره المستخدم بمحض إرادته، إلا أنه من الممكن إثارة مسؤوليته الجزائية بالتتابع إذا كان عالماً بعدم مشروعية هذا المحتوى وكان يستطيع من الناحية الفنية تجنب وصول المستخدم إليه أو طالبته السلطات المعنية بحذف المحتوى وامتنع، إذ جرمت المادة 22/ثانياً/1 من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية، من يساعد على إنشاء أو إدارة موقع على الشبكة المعلوماتية للترويج على الفسق والفجور أو صور أو أفلام أو غير ذلك بصورة مخلة بالآداب أو الحياء العام، فإذا علم مزود الخدمة وكان بإمكانه إزالة هذا المحتوى تتحقق مسؤوليته باعتباره شريكاً في الجريمة وفقاً للمادة 48 من قانون العقوبات العراقي المعدل لسنة 1969 إذا تحقق علمه بالجريمة ووقعت الجريمة بناءً على مساعدته، وإذا تعذر عليه إزالة المحتوى فمن واجبه إبلاغ السلطات العامة بذلك، كما تثار مسؤوليته المدنية العقدية إذا خالف المزود عقد الاشتراك وتنهض مسؤوليته التقصيرية إذا سبب ضرراً للغير بعرض المواد الإباحية متى ما تحقق الضرر والخطأ والعلاقة السببية.

الجدير بالملاحظة، أن نظام المسؤولية الجزائية بالتتابع لا يتلاءم مع شبكة الإنترنت المفتوحة، لأن دور العاملين فيها يكون غير محدد بوضوح، فضلاً عن أن علاقتهم غير محددة بعكس النظام الصحفي والنظام السمعي البصري، وهذا النظام غير ملائم مع شبكة الإنترنت بسبب التطور السريع لتقنيات هذه الشبكة ولأنها مسؤولية مفترضة ولا يمكن التوسع فيها استناداً للقواعد العامة في القانون الجنائي. وأن تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية على العاملين في شبكة الإنترنت، يعد النظام الملائم والأكثر فاعلية، لأن المسؤولية الأساسية

⁸⁶ وحددت الفقرة الخامسة من المادة الأولى خدمات الدفع الإلكتروني، "مجموعة من الوسائل والإجراءات والقواعد الخاصة بعملية تحويل الأموال بين المشاركين داخل النظام على أن يكون انتقال الأموال من خلال استخدام البنية التحتية لأنظمة الدفع".

ترجع إلى العاملين الذين لديهم سيطرة فعّالة على الموضوع كالمؤلفين والناشرين وحالة مزود الدخول والاستضافة يسألون متى ما علموا بالموضوع غير المشروع على شبكة الإنترنت ولم يمارسوا أي دور تجاه هذا النشر كالإلغاء أو إيقاف النشر إذا كانوا يملكون الوسائل الممكنة لذلك، ويمكن مساءلتهم في حالة فرض القانون واجب الرقابة التوجيهية على المحتويات غير المشروعة التي ينشرها مشتركوه، ولم يقوموا بواجبهم وهذه المسؤولية شبيهة بمسؤولية الناشر في مجال الصحافة عندها تنهض مسؤوليتهم القانونية.

خاتمة

بعد إتمامنا دراسة "المسؤولية الجزائية لمزودي خدمة الإنترنت عن جريمة التنمر الإلكتروني"، يُمكن عرض أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات وما نقترحه من توصيات حول الجريمة على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- يُعد التنمر الإلكتروني مفهوماً جديداً في نطاق العلوم القانونية، وإحدى سلبيات استخدام التكنولوجيا والتواصل الاجتماعي، وتُعد جريمة التنمر الإلكتروني *Cyberbullying* جريمة عمدية لا يتصور فيها الخطأ تنجم عن إيذاء متعمد ومتكرر يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية من أجل النيل بالضحية على مستوى نفسي وجنسي وجسدي بالقول أو الإشارة أو العلامة من أجل الحط من قدر الضحية وإضعاف شأنه في وسطه الاجتماعي.

2- مزود الخدمة هو من يقوم بتمكين الأفراد بالاتصال بشبكة الإنترنت وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً ليس له سيطرة على المادة محل البحث لكن يُمكن تدخله لقطع المحتوى الضار إذا لاحظ أي مخالفات، واختلفت التشريعات في بيان مسؤوليته القانونية.

ثانياً: المقترحات

1- دعوة السلطة التشريعية في العراق إلى الإسراع في تشريع قانون الجرائم المعلوماتية مع تلافي النقص التشريعي الذي يشوبه بصورة لا تتعارض مع الحقوق والحريات المكفولة دستورياً في دستور عام 2005، مع تضمينه نصوصاً حول تجريم التنمر الإلكتروني والتقليدي على حد سواء، أو تعديل قانون العقوبات العراقي النافذ بوضع نص يجرم التنمر الإلكتروني كما فعلت التشريعات المقارنة منها المشرع الأمريكي والفرنسي والإيطالي والمصري بالوقت القريب، ونقترح النصوص الآتية:

المادة الأولى: يُعد تنمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تُسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد التخويف أو وضعه محل السخرية أو الحط من شأن الضحية أو إقصائها

من محيطها الاجتماعي بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب التتمر، ويعاقب المتتمر بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد ولا تزيد عن (1000000) مليون دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

المادة الثانية: تُشدد العقوبة في حالة إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو الولي أو الوصي عليه أو ممن يتولى ملاحظته أو كان مُسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجاني، أما إذا اجتمع ظرفان فيُضاعف الحد الأدنى للعقوبة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

المادة الثالثة: كل تتمر بصرف النظر عن وسيلة ارتكابه سبب الضرر للغير يستوجب التعويض المادي والأدبي.

المادة الرابعة: تلتزم شركات الانترنت بدفع التعويض عن الضرر الذي يُحدثه التتمر متى ما أخلت بواجباتها في رقابة المحتويات وتعذر إثبات الفاعل الحقيقي عن جريمة التتمر الإلكتروني.

المادة الخامسة: التزام مزود خدمة الإنترنت بأن يوقف الخدمة ويستبعد المحتوى غير المشروع للموقع وقت علمه به إذا كان مخالفاً للقانون أو كان ملزماً بواجب رقابة المحتوى الإلكتروني وإلا تحققت مسؤوليته القانونية.

2- السعي لزيادة الوعي المجتمعي من مخاطر التتمر فالضحية والجاني فضلاً عن المتفرجين، ستطالهم عواقب السلوك التتمري، لأنهم قد يكونون مستقبلاً ضحايا وجناة ومتفرجين مرة أخرى وبأدوار مختلفة، وترتيباً على ذلك، فلا بد من تعزيز دور الأسرة والمؤسسات التعليمية ومساهمة الإعلام باختلاف صوره المسموعة والمقروءة والمرئية، بنبذ سلوك التتمر والتعريف بمخاطره.

3- تزويد العاملين في الجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون بأدوات التحليل المناسبة التي تستوعب كم البيانات التي تستوعبها الجرائم الإلكترونية ومنها جريمة التتمر الإلكتروني، ولتحقيق هذا الغرض لابد من إدخالهم في دورات فنية بصورة مستمرة تجعل منهم أشخاصاً مكنين في التعامل مع هذه الجرائم باختلاف صورها، بُغية عدم إفلات الجناة أو إتلاف الأدلة من قبلهم أو استرجعها إذا أمكن، كونها أدلة معنوية تختلف عن الأدلة المادية.